

لائحة

الغرفة التجارية المصرية

محاضرة الغربية

الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة

رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥

والسابق النشر عنه بال الوقائع المصرية

العدد ١٦٠ في ٢٠٠٧/٧/١٥

**الغرفة التجارية المصرية**

**لحفظة الغربية**

**اللائحة الإدارية والمالية**

**للغرفة التجارية المصرية**

**لحفظة الغربية**

## الغرفة التجارية المصرية

### لمحافظة الغربية

مقدمة :

تعتبر الغرف التجارية من الأجهزة التي لها دور فعال في دعم اقتصادنا القومي ومن ثم فإن الدور يجب أن يتضاعر دائمًا لمسايرة النظام الاقتصادي القومي الذي يسود البلاد ويتناسب مع عالمية تطبيق التغيرات الدولية والأمر الذي يحتم على الغرف المصرية كإحدى مؤسسات الدولة إدخال تطوير جذري من حيث المنهج في العمل وأسلوب الإدارة بتوفير الأجهزة التكنولوجية الحديثة للاتصالات والمعلومات تمكنها من مواكبة التطور العالمي حتى تتمكن من أداء رسالتها في خدمة الاقتصاد القومي والقيام بواجباتها في خدمة التجار سواء في المجال التجاري أو الصناعي أو الخدمي وأن تحقيق هذا الدور يتطلب أن يكون هناك هيكل وظيفية بالغرف مزودة بالكوادر الفنية والإدارية التي تسهم في أداء الدور الفاعل في إبراز دور الغرفة إقليمياً كما نص عليه القانون إلا أن السياسات الاقتصادية العامة داخلياً وخارجياً تؤثر على هذا الدور بأسلوب مباشر وغير مباشر لذا يتبع على الغرف أن تكون دائمًا مستعدة للمساهمة بالرأي والتفكير في كافة القضايا المطروحة وأن يكون لديها من البيانات والمعلومات ما يمكنها من أداء الدور في النطاق الجغرافي علاوة على المساهمة بالرأي والمشورة على المستوى العام وكذلك ثورة المعلومات والاستخدامات المختلفة للتكنولوجيا أغلق باب الانغلاق عن العالم الذي أصبح قرية واحدة وأصبحت كل دولة تؤثر وتتأثر بجريات التطور العالمية ، وإن الدولة عليها أن تتخلص تدريجياً عن بعض أدوارها التقليدية الموروثة في توفير وتمويل الهيكل الاقتصادي وتقديم الدعم والمساندة لبعض الفئات تاركة جزء من مهام التنمية ليقوم به القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لأنهم الأقدر والأجدى والأنفع كشخصيات معنية تتبع إجراءات غير تقليدية ومجالات أيضاً كذلك لذا يتبع أن يكون الهيكل التنظيمي له التوجهات الآتية :

أولاً:

اللائحة الإدارية



قطاع الشؤون الاقتصادية والتجارية (عليها)

الإدارة العامة للشعب والبحوث والدراسات الاقتصادية والأسواق والمعارض (مدير عام)

إدارة الشعب التجارية  
(الأولى)

إدارة العلاقات العامة  
الداخلية والخارجية  
(الأولى)

إدارة البحث الاقتصادية  
والدراسات الاقتصادية  
والأسواق (الأولى)

قسم الشعب  
(باحث ثانٍ)

قسم العلاقات العامة  
الداخلية والخارجية  
(إخصائى ثانٍ)

قسم البحث الاقتصادية  
ودراسات الأسواق  
(باحث ثانٍ)

باحث ثالث

إخصائى ثالث

باحث ثالث دراسات

إدارة المجلة والنشرات  
والأسواق والمعارض  
(الأولى)

قسم الأسواق والمعارض  
(إخصائى ثانٍ)

قسم المجلة والنشرات  
(إخصائى ثانٍ)

(إخصائى ثالث)

(إخصائى ثالث)


قطاع المعلومات والسجلات النوعية والشهادات (عليها)


(١) الإدارة العامة للمعلومات والكمبيوتر والإرشاد التجارى (مدير عام)





(تابع) قطاع المعلومات والسجلات النوعية والشهادات


(٢) الإدارة العامة للشهادات والسجلات النوعية (مدير عام)











الصفحة رقم

الفهرس

<b>الباب الأول : الأحكام العامة .....</b>	<b>١٥</b>
<b>الباب الثاني : الوظائف والتعيين والترقية والأجور ومواعيد العمل والإجازات ...</b>	<b>١٦</b>
<b>الفصل الأول : الوظائف .....</b>	<b>١٦</b>
<b>الفصل الثاني : التعيين في الوظائف الدائمة .....</b>	<b>١٦</b>
<b>الفصل الثالث : التعيين في الوظائف المؤقتة وإعادة التعيين .....</b>	<b>١٩</b>
<b>الفصل الرابع : بجانب شئون العاملين .....</b>	<b>٢٠</b>
<b>الفصل الخامس : قياس كفاية الأداء .....</b>	<b>٢١</b>
<b>الفصل السادس : الترقية .....</b>	<b>٢٣</b>
<b>الفصل السابع : الأجور والعلاوات .....</b>	<b>٢٥</b>
<b>الفصل الثامن : البدلات والحوافز .....</b>	<b>٢٧</b>
<b>الفصل التاسع : بدل السفر ومصاريف الانتقال .....</b>	<b>٢٩</b>
<b>الفصل العاشر : ربط الأجر بالإنتاج والحوافز والرعاية الصحية والاجتماعية :</b>	
<b>١ - ربط الأجر بالإنتاج والحوافز المادية والعينية .....</b>	<b>٣٣</b>
<b>٢ - الرعاية الصحية والاجتماعية .....</b>	<b>٣٣</b>
<b>الفصل الحادى عشر : النقل والندب والإعارة والبعثات .....</b>	<b>٣٦</b>
<b>الفصل الثاني عشر : مواعيد العمل والإجازات .....</b>	<b>٣٧</b>
<b>الباب الثالث : واجبات العاملين وتأديبهم .....</b>	<b>٤٣</b>
<b>الفصل الأول : واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم .....</b>	<b>٤٣</b>
<b>الفصل الثاني : التحقيق مع العاملين وتأديبهم .....</b>	<b>٤٦</b>
<b>الباب الرابع : انتهاء الخدمة .....</b>	<b>٥١</b>
<b>الباب الخامس : الأحكام الانتقالية .....</b>	<b>٥٥</b>
<b>(بيان بتحديد وتعريف المجموعات النوعية التي توصف بها الوظائف) .....</b>	<b>٥٧</b>

## الباب الأول

### في الأحكام العامة

ماده (١)

يقصد بالسلطة المختصة في تطبيق أحكام هذه اللائحة رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية المصرية لمحافظة الغربية .

ماده (٢)

يعتبر عاملاً في تطبيق أحكام اللائحة كل من يعين في إحدى الوظائف المدرجة بموازنة الغرفة بشرط أن تكون مدرجة بالهيكل التنظيمي للغرفة .

ماده (٣)

تقسم الوظائف إلى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة .

ماده (٤)

تسري أحكام هذه اللائحة على العاملين بالغرفة لدى اعتمادها من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ويتم تسوية المراكز المالية والقانونية للعاملين طبقاً لمتطلبات العمل بها وتعتبر القواعد والتعليمات التي يصدرها مجلس إدارة الغرفة فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءاً متمماً لأحكامها .

تسري أحكام هذه اللائحة على كل من يشغل وظيفة بالغرفة ، وتسري أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

مجلس الإدارة الحق في تعديل أي نص في اللائحة وفقاً لما تتطلبه مصلحة العمل ويشترط موافقة الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

ماده (٥)

يضع مجلس إدارة الغرفة نظاماً للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين ويعتبر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مكملاً لأحكام هذه المادة فيما لم يرد فيه نص .

## الباب الثاني

### في الوظائف والتعيين والترقية والاتجور ومواعيد العمل والإجازات

#### (الفصل الأول)

##### الوظائف

###### مادة (٦)

تضع الغرفة هيكلًا تنظيمياً لها بما يتفق مع طبيعة نشاطها وأهدافها ومتطلبات العمل بها ويحقق القدرة على المحاسبة عن الإنجازات ويケفل التدرج الهرمي في المهارة والتناسب بين وظائف التنفيذ والوظائف القيادية كما تضع جدول توصيف وتقييم الوظائف بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها .

ويعتمد الهيكل التنظيمي وجداول الوظائف من الوزير المختص وله أن يعيد النظر في الهيكل التنظيمي أو في جدول الوظائف كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك على أن يعتمد التعديل من الوزير المختص .

ويعد رئيس القطاع المالي للغرفة في موعد أقصاه أول أكتوبر من كل عام تقديرًا لجملة الأجور الأساسية المتوقعة للعام المقبل .

###### مادة (٧)

يجوز تكرار درجات الوظائف المعتمدة بالهيكل التنظيمي للغرفة حتى الدرجة الأولى وفقاً لدواعي العمل فيما عدا الوظائف الإشرافية رئيس قسم أو مدير إدارة .

#### (الفصل الثاني)

##### التعيين في الوظائف الدائمة

###### مادة (٨)

فيما عدا الوظائف العليا يكون التعيين في باقي الوظائف بالغرفة عن طريق الإعلان طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الغرفة والخاصة بالإعلان عن الوظائف وإجراءات الامتحان وترتيب الناجحين والتعيين في الوظائف دون امتحان واستثناء من ذلك يجوز

مجلس الإدارة طبقاً لما يضعه من قواعد الإعفاء الإعلان أو التعين بدون امتحان كليهما إذا اقتضت الضرورة شغل الوظائف على وجه السرعة أو لمصلحة يقتضيها صالح العمل

في الأحوال الآتية :

١ - في حالة إعادة تعين من كانت له مدة سابقة بالغرفة أو الأجهزة التابعة لها في ذات الدرجة السابقة .

٢ - إذا كان شغل الوظيفة يتم بطريق النقل من جهات أخرى إلى الغرفة .  
**مادة (٩)**

يكون التعين في الوظائف التي تشغله بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان وعند التساوى فى الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً فالأعلى تقديرًا عند الحصول على المؤهل فالأقدم تخرجاً .

وتسقط حقوق من لم يدركه الدور في التعين بمضي ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان أو خلال المدة التي تحددها القواعد الموضوعة من مجلس الإدارة ، ويجوز التعين في حالة الضرورة التي تقرها الهيئة من القوائم التي مضى عليها أكثر من ستة أشهر إذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشيح منها وذلك خلال الستة أشهر التالية لانقضاء الستة أشهر الأولى .

**مادة (١٠)**

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف :

- ١- أن يكون متعمقاً بالجنسية المصرية .
- ٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٣- ألا يقل سنه عن ثمانى عشرة سنة .

٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما ياثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

- ٥- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي نهائى ما لم يمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .
- ٦- أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة المطلوب شغلها .
- ٧- أن يثبت لياقته الصحية بمعرفة المجهة الطبية المختصة .
- ٨- أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة بنجاح .
- ٩- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو الخدمة العامة أو الإعفاء منها وذلك وفقاً للقوانين المنظمة لكل منها .
- ١٠- إجاده القراءة والكتابة لغير ذوى الملل .

**مادة (١١)**

يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل وتقرر صلاحيته خلال مدة الاختبار .

**مادة (١٢)**

تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها فإذا اشتمل قرار التعيين على

أكثر من عامل اعتبرت الأقدمية كما يلى :

- ١- إذا كان التعيين لأول مرة تحدد الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في التعيين طبقاً لما ورد بالمادة (٩) .
- ٢- إذا كان التعيين متضمناً ترقية فتتحدد الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .
- ٣- إذا أعيد تعيين العامل في نفس وظيفته السابقة أو وظيفة أخرى تحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ إعادة التعيين .

**مادة (١٣)**

إذا كان للعامل المرشح للتعيين في غير أدنى الوظائف مدة خبرة كلية فإنه يجوز تعيينه باحتساب هذه المدة مع مراعاة المدد التي يحددها مجلس الإدارة . وللعامل بالغرفة أن يتقدم لشغل وظيفة أعلى من وظيفته وذلك إذا توافرت فيه شروط شغل الوظيفة المعلن عنها وفي حالة تعيينه يحتفظ بأجره السابق إذا كان يزيد على بداية ربط الوظيفة المعين عليها وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٣) .

مادة (١٤)

يصدر مجلس إدارة الغرفة قراراً بنظام احتساب مدة الخبرة المكتسبة علمياً وعملياً وما يترتب عليهما من احتساب الأقدمية الافتراضية والزيادة في أجر بداية التعيين وذلك بالنسبة للعامل الذي تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوبة عند التعيين مع مراعاة اتفاق هذه الخبرة مع طبيعة عمل الوظيفة .

(الفصل الثالث)

التعيين في الوظائف المؤقتة وإعادة التعيين

مادة (١٥)

استثناء من أحكام القواعد الواردة بال المادة (١٢) من اللائحة يجوز إعادة تعيين العامل الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة في وظيفة تتناسب مع المؤهل الجديد ويشترط في ذلك الآتي :

١- أن يكون العامل شاغلاً لوظيفة أقل من المستوى الوظيفي للمؤهل المحاصل عليه وفي هذه الحالة تحتسب أقدميته في الوظيفة الجديدة من تاريخ صدور القرار وأجرها أو بذات أجره إذا كان يزيد عنه .

٢- في حالة شغل العامل لوظيفة من ذات المستوى الوظيفي للمؤهل الدراسي الجديد وتتفق مع طبيعة ونوعية المؤهل الجديد . وواردة ببطاقة الوصف للوظيفة تحتسب أقدميته من تاريخ شغله لمستوى هذه الوظيفة أو من تاريخ حصوله على المؤهل الأصلي أيهما أفضل للعامل وأقرب للتسوية بشرط قبوله ذلك.

مادة (١٦)

يجوز تعيين عاملين مؤقتين بالغرفة لأحد الأغراض الآتية :

- ١- الاستعانة بذوي الخبرة النادرة أو المتخصصة للاستفادة بمشورتهم أو جهودهم لمدة محددة .
- ٢- الاستعانة بالأيدي العاملة الفنية وغير الفنية لمواجهة ضغط عمل غير عادي خلال فترة محددة .

مادة (١٧)

لا يجوز تعيين عاملين مؤقتين إلا في حدود الاعتمادات المخصصة بموازنة السنة المالية التي يتم فيها التعيين وطبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

(الفصل الرابع)

لجنة شئون العاملين

مادة (١٨)

تشكل في الغرفة بقرار من مجلس الإدارة لجنة أو أكثر لشئون العاملين وتتكون من خمسة أعضاء على الأقل من كبار العاملين بالغرفة على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس إدارة الغرفة يختاره مجلسها وعضو آخر قانوني "إن وجدوا" وتحتاج بناءً على دعوة من رئيسها أو من رئيس مجلس إدارة الغرفة وتحتفظ اللجنة بالنظر في تعيين ونقل وترقية العاملين واستحقاقهم العلاوات واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم وذلك لوظائف الدرجة الأولى بما دونها وما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه عليها من موضوعات .

مادة (١٩)

يتولى أعمال الأمانة الفنية للجنة شئون العاملين مدير شئون العاملين بالغرفة أو من ينوب عنه دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها وعليه إنشاء سجل خاص تدون به محاضر جلساتها ويشتمل كل محضر على أسماء الحاضرين وال الموضوعات المعروضة عليها والقرارات التي اتخذت بشأنها ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين والقائم بأعمال الأمانة الفنية وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت يرجع الجانب الذي منه الرئيس وترسل لجنة شئون العاملين توصياتها للسيد / رئيس الغرفة لاعتمادها فإذا لم يعتمدتها ولم يبد اعترافاً عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة أما إذا اعترض عليها كلها أو بعضها فيتعين أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيدها للجنة للنظر فيها على ضوء هذه الأسباب وتحدد لها أجلاً للبت فيه فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي رأيها اعتبر رأى السيد / رئيس الغرفة المشار إليه نافذاً أما إذا تسكنت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد يعرض الأمر على مجلس إدارة الغرفة للتصويت ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً .

**مادة (٢٠)**

تعرض القرارات التي تصدر من لجنة شئون العاملين في نشرة يصدر في تنظيم توزيعها وتعليقها في لوحة الإعلانات قرار من رئيس مجلس الإدارة .

**(الفصل الخامس)**

**قياس كفاية الأداء**

**مادة (٢١)**

يتم قياس كفاية العاملين مرة واحدة خلال العام ويحرر تقرير قياس الكفاية لكل عامل شاملًا إنتاجه وسلوكه وتدربيه وتقدر كفايته طبقاً للفئات والدرجات الآتية :

ممتاز	من ٩٠ % فأكثر
جيد جداً	من ٨٠ % - ٨٩ %
جيد	من ٧٠ % - ٧٩ %
متوسط	من ٥٠ % - ٦٩ %
ضعيف	أقل من ٥٠ %

**مادة (٢٢)**

يخضع لنظام التقارير الدورية جميع العاملين بالغرفة فيما عدا شاغلى الوظائف العليا ويوضع التقرير عن العامل عن كل سنة تبدأ من أول يناير حتى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة وتحدد بقرار من هيئة مكتب الغرفة النماذج التي تعدد عليها التقارير الدورية.

**مادة (٢٣)**

يعد التقرير السنوي عن العامل بمعرفة رئيسه المباشر ثم يعرض على الرئيس الأعلى المختص من مستوى الوظائف العليا لإبداء ملاحظاته كتابة على التقرير ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون العاملين المختصة لتقدير درجة الكفاية التي تراها وذلك في ضوء العناصر الواردة بالتقرير وما قد يتجمع لديها من معلومات أو بيانات عن العامل و تعرض تقارير الكفاية على لجنة شئون العاملين للاعتماد . ويتعين عند اختلاف تقدير اللجنة عن تقديرات الرؤساء المختصين أن يكون قرار اللجنة مسبباً .

## مادة (٢٤)

لا يجوز تقدير كفاية العامل بمرتبة ممتاز خلال سنة التقدير إذا توافرت فيه أحد

الأسباب الآتية :

١- العامل الذي أتيحت له فرصة التدريب وتختلف عنه دون عذر مقبول أو لم يجتاز التدريب بنجاح .

٢- العامل الذي وقع عليه جزاء بالخصم أكثر من يوم .

## مادة (٢٥)

في حالة إعارة العامل داخل الجمهورية أو ندبه أو نقله تختص بوضع التقرير النهائي عنه الجهة التي قضى بها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير فإذا كانت للخارج يعتد في معاملته بالتقرير السابق وضعه عنه قبل الإعارة كما يعتد بالتقرير السابق وضعه عن العامل في حالة ما إذا صرخ له بإجازة خاصة .

أما بالنسبة للعامل المجندي فتقدر كفايته بمرتبة جيد حكمًا فإذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز تقدر ممتاز حكمًا .

وبالنسبة للعامل المستدعى للاحتماط أو المستبق يقدر كفايته بمرتبة ممتاز حكمًا .

وبالنسبة للعامل المريض إذا كانت مدة مرضه تزيد على ثمانية شهور تقدر كفايته بمرتبة جيد حكمًا فإذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز فتقدر بمرتبة ممتاز حكمًا .

## مادة (٢٦)

يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية مجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين وله أن يتظلم منه خلال عشرين يومًا من تاريخ علمه لللجنة تظلمات تشكل من ثلاثة من كبار العاملين من لم يشتراكوا في وضع التقرير بقرار من مجلسها على أن تفصل اللجنة في هذا التظلم خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمها إليها ويكون قرارها نهائياً ولا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه .

ماده (٢٧)

يعرض أمر العامل الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملائمة للقيام بوظيفة أخرى من مستواها قررت نقله إليها ، وإذا تبين للجنة أنه غير صالح للعمل فى أى وظيفة من مستواها بطريقة مرضية اقترحت فصله من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

وترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس مجلس الإدارة لاعتماده وإذا لم يعتمد أعاده إلى اللجنة مع تحديد الوظيفة التى ينقل إليها العامل فإذا كان التقرير التالى مباشرة بمرتبة ضعيف يفصل العامل من الخدمة فى اليوم التالى مباشرة نهائياً مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

(الفصل السادس)

الترقية

ماده (٢٨)

مع مراعاة استيفاء العامل اشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية من الوظيفة التى تسبقها فى الدرجة والمجموعة النوعية التى ينتمى إليها وهى ليست حقاً مكتسباً للعامل بل هي حق للغرفة تترخص فى استعماله فى أى وقت وفقاً لمتطلبات وحاجة العمل وفي ضوء الأهداف والإنجازات التى تتحقق بالغرفة .

ولا يجوز ترقية العامل المرخص له بإجازة إلا بعد عودته من الإجازة وتقرير كفايته ولا يسرى هذا الحكم على الإجازة المقررة بالمادتين (٨٣) ، (٨٨) .

ولا يجوز ترقية العامل المنقول إلا بعد مضى سنة من تاريخ نقله ما لم يكن من بين العاملين من استوفى الشروط القانونية الازمة للترقية خلال هذه السنة وفي غير حالات الإعارة التى تقتضيها مصلحة قومية عليها يقدرها رئيس مجلس الإدارة ولا يجوز ترقية العامل المعار إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإعارة .

مادة (٢٩)

مع مراعاة حكم المادة رقم (٩) من هذه اللائحة تكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى بما فوقها بالاختيار ويستهدى في ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف فيما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز . وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار أيضاً وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية ويشترط في ذلك أن يكون العامل حاصلاً على مرتبة متاز في تقرير الكفاية عن الستين الأخيرتين . فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار أقل من العدد المخصص لها تؤجل الترقية في الجزء الباقي إلى سنة تالية .

مادة (٣٠)

ليست الترقية حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم على مجلس الإدارة أن يرقيه متى حل دوره في الترقية واستوفى مقومات شغل الوظيفة ولهذا فإن مجلس الإدارة يضع القواعد والإجراءات المتعلقة بالترقية وذلك بما يتفق مع أهمية الوظيفة المطلوبة شغلها وواجباتها وكفاءة المرشح لشغلها والتي تتحدد على ضوء اجتياز الدورات التدريبية التي تناه لـه إن وجدت والتقارير المقدمة عنه أو غير ذلك من مقاييس الكفاية .

مادة (٣١)

براعاة أحكام المادة رقم (٧) من هذه اللائحة يصدر قرار الترقية من رئيس مجلس الإدارة وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ولا يجوز الطعن على هذه الترقية بعد مضي ستين يوماً من صدور القرار ويستحق العامل بداية الدرجة المقررة للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر في هذا التاريخ ولا يدخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

مادة (٣٢)

لا يجوز ترقية العامل في الحالات الآتية :

- ١- العامل القائم بإجازة خاصة بدون مرتب لمدة سنة فأكثر وقت إجراء حركة الترقيات .
- ٢- العامل العائد من إجازة بدون مرتب لمدة تزيد عن سنة قبل مضي سنة من تاريخ عودته واستلامه العمل .

٣- العامل المنقول إلى الغرفة لا يجوز ترقيته إلا بعد مضي سنة من تاريخ نقله .  
٤- العامل المحال إلى المحكمة التأديبية أو الجنائية أو الوقف عن العمل لا يرقي طوال مدة الإحالة أو الوقف إلا إذا صدر حكمًا بائتمان بالبراءة أو ثبت عدم إدانته يعرض أمر ترقيته على السلطة المختصة للنظر في الترقية بشرط ألا يكون موقوفاً أو محالاً في قضايا أخرى وعلى أن تكون ترقيته اعتباراً من تاريخ صدور القرار بعد اعتماد محضر لجنة شئون العاملين ولا تتحسب مدة حبس العامل تنفيذاً لحكم جنائي ضمن المدة البينية والكلية المشترطة للترقية للوظائف الأعلى .

مادة (٣٣)

لا يجوز النظر في ترقية العامل الذي وقع عليه جزاء بالخصم من المرتب لمدة خمسة أيام أو الوقف عن العمل لذات المدة إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ توقيع الجزاء .

(الفصل السابع)

الأجور والعلاوات

مادة (٣٤)

تحدد بداية أجور الوظائف وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) المرفق لهذه اللائحة ، مع تطبيق أحكام القوانين التي صدرت أو التي تصدر بشأن تقرير ضم العلاوة الخاصة ، ويستحق العامل أجره اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستيقى بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه .

مادة (٣٥)

يقرر مجلس الإدارة قبل كل سنة مالية مبدأ استحقاق العاملين للعلاوة الدورية عن العام التالي أو جزء منها وتكون بنسبة ٧٪ من المرتب الأساسي الشهري التي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية بعد ضم العلاوات السابقة على موعد منح العلاوة و تستحق العلاوة الدورية في يونيو التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة .

ويسرى ذلك على من يعاد تعينه دون فاصل زمني وبالنسبة لمن يعاد تعينه بفاصل زمني يستحق العلاوة الدورية في أول يوليو التالي لانتفاء سنة من تاريخ إعادة التعيين ولا تغير الترقية من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية .

ويكون منح العلاوة طبقاً لما يأتي :

- ١- قنح العلاوة كاملة للعامل الحاصل على تقرير ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو متوسط .
- ٢- قنح نصف العلاوة للعامل الحاصل على تقدير ضعيف .

ماده (٣٦)

يصدر بمنح العلاوة الدورية قرار من مجلس إدارة الغرفة .

ماده (٣٧)

يجوز لرئيس مجلس إدارة الغرفة بناءً على اقتراح لجنة شئون العاملين أن يقرر منح العامل من شاغلى الوظائف العليا فما دونها علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المستحقة وذلك بالشروط الآتية :

- ١- بالنسبة للعامل من شاغلى الوظائف العليا أن يكون قد أبدى تفوقاً كبيراً في عمله أو بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً في النفقات.
- ٢- بالنسبة للعامل من شاغلى الدرجة الأولى فما دونها أن يكون التقريران الأخيران المقدمان عنه بتقدير ممتاز .
- ٣- لا يزيد عدد العاملين الذين ينحوون هذه العلاوة في السنة الواحدة على (١٠٪) من عدد العاملين بالغرفة ولا يمنع منح العلاوة التشجيعية من استحقاق العلاوة الدورية ويجوز منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل .

(الفصل الثامن)

البدلات والحوافز

مادة (٣٨)

يمنع العاملون بالغرفة بدل تمثيل شهري للإنفاق على متطلبات الوظيفة بالفئات الآتية :

الوظيفة	الدرجة	بدل تمثيل سنوي
الأمين العام	الممتازة	١٤٠٠
رئيس القطاع	العالية	١٠٠٠
درجة مدير عام أو كبير كتاب	مدير عام	٨٠٠
شاغلو وظيفة رئيسية بالدرجة الأولى - مدير إدارة	الأولى	٦٠٠
«وظائف الإشراف»		

ويصرف هذا البدل لشاغلى الوظيفة المقرر لها وفي حالة خلوها يستحق من يقوم بأعبائها .

مادة (٣٩)

يحدد مجلس إدارة الغرفة الفئات والقواعد والضوابط المنظمة لصرف البدلات الآتية :

- ١- بدلات تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة ومن أمثلتها بدل طبيعة العمل ، بدل الصرافة ... إلخ .
- ٢- بدلات وظيفية تقتضيها أداه وظيفة معينة بذاتها تستلزم من شاغليها من مزاولة المهنة مثل بدل التفرغ طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء .
- ٣- بدل إقامة للعاملين في مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل أثناء إقامتهم في هذه المناطق ولا يخضع هذا البدل للضرائب .
- ٤- يطبق على العاملين بالغرفة أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ٨١ الخاص بالعلاوة الإضافية .
- ٥- يطبق على العاملين بالغرفة أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ٨٢ الخاص بالعلاوة الاجتماعية .

**مادة (٤٠)**

يجوز منح العاملين بالغرفة مقابل جهود غير عادية وحوافز ومكافأة تشجيعية ومنح وذلك طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من هيئة مكتب الغرفة بناءً على اقتراح من أمين عام الغرفة مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في شأن المد الأعلى للأجور .

**مادة (٤١)**

يستحق العامل أجرًا عن الأعمال الإضافية التي يطلب إليه تأديتها وفقاً للقواعد والأحكام التي تقرها جهة الإدارة وتبين تلك الأحكام المحدود القصوى لما يجوز أن يتقادمه العامل من مبالغ في هذه الأحوال .

**مادة (٤٢)**

تنع أعضاء اللجان التي يتقرر تشكيلها بقرار من مجلس إدارة الغرفة بدل انتقال يصدر بتحديده قرار من مجلس الإدارة بما لا يجاوز بدل الانتقال المقرر لأعضاء مجلس الإدارة .

**مادة (٤٣)**

تضع هيئة المكتب نظاماً للمزايا العينية التي يجوز منحها لبعض العاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي تقرها في هذا الشأن .

**مادة (٤٤)**

تكون الاختراعات والمصنفات التي يبتكرها العامل أثناء أو بسبب تأدية وظيفته ملكاً للغرفة وذلك إذا كانت نتيجة لتجارب أو بحوث أو دراسات كلف بها وفي جميع الأحوال يكون للعامل تعويض عادل يراعى في تقديره تشجيع البحث والاختراع وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن مع مراعاة أحكام قرارات رئيس الجمهورية بنظام حواجز الابتكار والترشيد والتمييز في الأداء .

(الفصل التاسع)  
بدل السفر ومصاريف الانتقال

أولاً - بدل السفر:

مادة (٤٥)

يكون تكليف العاملين بالإدارة العليا بالسفر في مهام داخل الجمهورية من سلطة رئيس مجلس الإدارة وخارج الجمهورية من سلطة رئيس مجلس الإدارة أما باقي العاملين فيكون تكليفهم من الأمين العام على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلف بالسفر إليها وتحديد المدة اللازمة لإنجاز تلك المهمة على أن يكون تكليف السفر في مهام خارج الجمهورية بقرار يصدر من الوزير المختص بناءً على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الغرفة واقتراح رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية وفقاً للقرار الجمهوري في شأن تفویض السادة الوزراء للترخيص للسفر للخارج ويعرض على مجلس الإدارة ضمن التقرير السنوي تكاليف بدل السفر خلال العام للمقارنة بالعام السابق .

مادة (٤٦)

بدل السفر هو المبلغ الذي ينح للعامل مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التي بها مقر عمله الرسمي وعن الليالي التي تقضى في السفر بسبب النقل أو الندب أو أداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الغرفة .

مادة (٤٧)

تحدد هيئة المكتب فئات بدل السفر بحد أقصى الفئات التالية :

		خارج الجمهورية (بالدولار)	داخل الجمهورية بالجنية المصري	الوظائف
في اليابان	في الدول العربية والأوروبية والأمريكية والآسيوية	في الدول العربية والأوروبية والأمريكين وأستراليا		
٣٢٠	١٦٥	٢٠٠	١٦٠	شاغلو وظائف الدرجة الممتازة والعالية ..... ....
٢٥٠	١٢٥	١٥٠	١٢٠	شاغلو وظائف من درجة مدير عام ..... ....
٢٣٠	١١٥	١٤٠	٨٠	شاغلو وظائف من الدرجة الأولى حتى الثالثة ... ..
٢١٠	١١٠	١٣٥	٥٠	شاغلو باقي الوظائف ..... ....

ويحدد رئيس الغرفة بدل السفر للعاملين بعقود مؤقتة بما لا يجاوز الأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة.

**مادة (٤٨)**

في حالة مبيت العامل في إحدى استراحات الغرفة أو ضيافة إحدى الجهات في الداخل مبيت فقط يخضع بدل السفر بقدر الربع وفي حالة الإقامة الكاملة (مبيت وماكل) يصرف نصف بدل السفر ويسرى الحكم السابق على العاملين الموفدين للخارج .

**مادة (٤٩)**

تحمل الغرفة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والعودة والشهادات الصحية ورسوم المغادرة في حالة تكليف العامل بأموريات في الخارج .

**ثانياً - مصروفات الانتقال :**

**مادة (٥٠)**

يستحق العامل الموفد في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية .

**مادة (٥١)**

ينجح بدل انتقال شهري ثابت للعاملين شاغلي الوظائف التالية بحد أقصى الفئات الآتية :

بدل الانتقال الثابت شهري	الوظيفة
٨٠	شاغلو وظيفة من الدرجة الممتازة .....
٦٠	شاغلو وظيفة من الدرجة العالية .....
٦٠	شاغلو وظيفة من درجة مدير عام .....
٤٠	شاغلو وظيفة رئيسية بالدرجة الأولى .....

لهمّة المكتب تقرير بدل انتقال ثابت للعاملين الذين تستدعي وظائفهم استعمال إحدى وسائل النقل استعمالاً دوريًا ومتواصلاً وذلك بالفئات التي يحددها .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للعامل الذي يصرف إليه بدل انتقال ثابت استعمال وسائل الانتقال الخاصة بالغرفة في المهام الرسمية كما لا يجوز له استرداد مصروفات الانتقال الفعلية عن هذه المهام في الدائرة المقرر عنها ومع ذلك يجوز له استخدام وسائل الانتقال الخاصة بالغرفة من منزله والعكس إلى مقر الغرفة والعكس بنظام المجموعة مقابل الاشتراك الشهري الذي تقرره الغرفة بالإضافة إلى تنازله عن بدل الانتقال الثابت المقرر لوظيفته .

**مادة (٥٢)**

لهمهة المكتب أو من تفويضه صرف مقابل تذاكر اشتراك على خطوط المواصلات العامة على نفقة الغرفة للعامل الذي تستدعي أعمال وظيفته التنقل المستمر المتكرر داخل المدينة ولا يحصل على بدل انتقال ثابت .

**مادة (٥٣)**

تحدد درجات ركوب العامل في وسائل الانتقال على النحو التالي :

أولاً - القطارات :

١ - قطارات الديزل :

- درجة أولى ممتازة أو فاخرة ← لشاغلى وظائف الإدارة العليا
- درجة ثانية ممتازة ← لشاغلى الوظائف الإشرافية وحتى الدرجة الثالثة
- درجة ثانية عادية ← لشاغلى باقى الوظائف
- لأعضاء اللجان الذين في وظيفة من فئة أقل من الثالثة إذا كان من بين الأعضاء الآخرين من له حق السفر في الدرجة الأولى وكان سفرهم جمِيعاً في قطار واحد .

٢ - قطارات النوم :

لشاغلى وظائف الإدارة العليا المقيت بعربات النوم عند سفرهم إلى ومن محافظات سوهاج وقنا وأسوان وبالعكس على أن يخفيض بدل السفر في هذه الحالة عن الليالي التي يقضونها في القطارات بمقدار الربع إذا لم تشمل الوجبات الغذائية وبمقدار النصف إذا شملت الوجبات .

ثانياً - الباخر البحرية :

الدرجة الأولى الممتازة ————— لشاغلى وظائف الإدارة العليا

الدرجة الأولى ————— لشاغلى الوظائف الإشرافية من الأولى حتى الثالثة

الدرجة الثانية ————— لشاغلى باقى الوظائف

ثالثاً - سيارات الأجرة (التاكسي) :

لشاغلى وظائف الإشراف بما فوقها استعمال سيارات الأجرة (التاكسي) في انتقالاتهم كلما دعت ضرورات العمل ذلك ولم يتيسر استعمالهم سيارة الغرفة وباعتماد المدير العام لكل منهم ولشاغلى الوظائف القيادية التصريح لمروعوسيهم باستعمال سيارات الأجرة إذا دعت ضرورة عاجلة أو إذا كانوا مكلفين بنقل مبالغ نقدية تزيد على خمسمائة جنيه أو مستندات لها طابع السرية أو الأهمية .

رابعاً - الطائرات :١ - الانتقال داخل البلاد :

لشاغلى وظائف الإدارة العليا استعمال الطائرات بالدرجة السياحية للانتقال (داخل البلاد) في المهام العاجلة التي يحددها رئيس الغرفة .

٢ - الانتقال خارج البلاد والعودة :

بناءً على موافقة هيئة المكتب تكون وسيلة الانتقال لمن يصدر له قرار بالسفر خارج البلاد في مهمة عمل لشاغلى جميع الوظائف السفر بالدرجة السياحية ويكون سفر رئيس مجلس الإدارة ونوابه على الدرجة الأولى ويكون انتقال عدا هؤلاء بالدرجة السياحية .

مادة (٥٤)

تحمل الغرفة مصاريف نقل جثمان العامل المتوفى من الجهة التي يعمل بها إلى الجهة التي ترغب أسرته في دفنه بها ويجوز بموافقة رئيس الغرفة تطبيق ذلك على أسرة العامل ، كما يستحق أفراد عائلة المتوفى الذين يقيمون معه وكان يعولهم ويضطرون إلى تغيير محل إقامتهم المعتمد بسبب وفاته نفس مصاريف الانتقال وبدل السفر الذي كان يستحقه عند انتهائه خدمته وذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة . كما تتحمل الغرفة الرسوم الصحية المقررة على نقل الجثمان وشحن الصندوق المزون الذي يوضع فيه عقب التحنيط كما تتحمل مصروفات التحنيط وأتعاب الطبيب الذي يقوم بهذه العملية .

### (الفصل العاشر)

#### في ربط الأجر بالإنتاج والحوافز والرعاية الصحية والاجتماعية

##### ١- ربط الأجر بالإنتاج والحوافز المادية والعينية :

مادة (٥٥)

يضع مجلس الإدارة نظاماً لحوافز التميز للعاملين بالغرفة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء على أن يتضمن النظام الحافز المادي وشروط منحه ببراعة أن يرتبط صرفه بمستوى أداء العامل والتقارير عنه مع مراعاة أحكام المادة ١٢٦ من هذه اللائحة .

مادة (٥٦)

لهمىة المكتب منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة له ولو تجاوز

بها نهاية الأجر المقرر لوظيفته وبراعة ما يلى :

- ١ - أن يكون العامل قدّم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات كان من شأنها تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات .
- ٢ - لا يمنح العامل هذه العلاوة أكثر من مرة في الدرجة .
- ٣ - لا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على (١٠٪) من عدد العاملين ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .
- ٤ - أن يكون تقرير كفایته عن العاملين الآخرين بدرجة ممتاز .

##### ٢- الرعاية الصحية والاجتماعية :

مادة (٥٧)

- ١ - يضع مجلس إدارة الغرفة نظاماً للرعاية الصحية لجميع العاملين بها سواء الدائمين أو المؤقتين أو الموظفين في مهام رسمية خارج مقر الغرفة وذلك في المكان التي تحدده لهذا الغرض ووفقاً للضوابط الآتية :
  - تقرير اللياقة والصلاحية للتعيين على النموذج المعهود لذلك وطبقاً للقواعد المقررة .

- توثيق الكشف الطبي ووصف الدواء أو إحالة المريض إلى الإخصائي أو المستشفى المناسب لحالته .
- تقرير اعتماد الإجازات المرضية التي تمنع للعاملين من غير الجهة الطبية المختصة أو عدم الاعتماد مع ذكر الأسباب .
- ٢- يكفل نظام الرعاية الصحية رعاية جميع العاملين صحيًا ويشمل تغطية مصاريف العلاج بما في ذلك العمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات وقيمة الأدوية والعلاج وفقاً للقواعد المحددة .
- ٣- لا تتحمل الغرفة نفقات علاج العامل في الحالات الآتية :
  - الضعف الجنسي والعقم وحالات الإدمان وعلاج الصلع .
  - جراحات التجميل إلا في الحوادث وعلى أن تتطلب الحالة إجراء هذه الجراحة .
  - الولادة الطبيعية وعمليات أمراض النساء فيما عدا العمليات القيصرية .
  - ٤- يجوز بموافقة رئيس الغرفة أو من يفوضه رد مصاريف العلاج أو نسبة منها وذلك في الحالات التي لا يستطيع فيها العامل الانتقال إلى المكان الذي تحدده الغرفة لتوقيع الكشف الطبي أو العلاج .
  - ٥- يجوز بموافقة رئيس الغرفة أو من يفوضه أن تتحمل الغرفة مصاريف العلاج بالمستشفيات التي يختارها العامل وذلك في حدود تكاليف العلاج بالمستشفيات المتعاقد معها أو مصاريف العلاج الفعلية بالجهة التي اختارها العامل أيهما أقل .
  - ٦- لرئيس الغرفة أن يقرر علاج أي من العاملين بالغرفة سواء بالداخل أو بالخارج على نفقة الغرفة بالكامل بالمستشفيات غير المتعاقد معها .
  - ٧- لرئيس الغرفة تحديد درجات العلاج بالمستشفيات بما يتلائم مع المستوى الوظيفي لكل عامل .

- ٨- رئيس الغرفة التصريح بعلاج العامل بالدرجة الأولى مباشرة من الدرجة المقررة له وله أن يعرض العامل على الإخصائيين العالميين الذين يوفدون إلى مستشفيات مصر بناءً على تقرير من اثنين من الأطباء الأساتذة الإخصائيين في فروع الطب .
- ٩- يتم تحويل العامل المريض للجهة الطبية باعتماد الرئيس المباشر على النموذج المعد لذلك وبناءً على طلبه .
- ١٠- يتلزم العامل بإخطار الغرفة في حالة مرضه خلال الـ ٤٨ ساعة بعنوان تواجده لاتخاذ إجراءات توقيع الكشف الطبي عليه .
- ١١- لا يصرح بالإجازات المرضية إلا من الجهة الطبية التي تحددها الغرفة .
- ١٢- لا تتم إعادة العامل المريض بمرض من الأمراض المعدية أو الأمراض العقلية إلى عمله بعد انتهاء إجازته إلا بعد ثبوت شفائه .
- ١٣- إذا حدثت للعامل حالة مفاجئة وحادة خلال أيام العطلات الأسبوعية والعطلات الرسمية له أن يتقدم للعلاج بالمستشفى المتعاقد معها بوجوب ما يثبت أنه يعمل بالغرفة .
- ١٤- تساهم الغرفة في تكاليف عمل النظارات الطبية وأطقم الأسنان وما في حكمها التي توصي بها الجهة الطبية وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها الغرفة .

مادة (٥٨)

مجلس إدارة الغرفة وضع نظام منحة نهاية الخدمة للعاملين ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن صرف المنحة بواقع شهر عن كل سنة خدمة بالغرفة بحد أقصى ٣٦ شهراً . كما يحدد قواعد وإجراءات الصرف منه وشروط وضوابط استحقاق المنحة بناءً على اقتراح هيئة المكتب .

## (الفصل الحادى عشر)

## النقل والندب والإعارة والبعثات

مادة (٥٩)

يجوز لدوابعى العمل نقل العامل إلى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغليها داخل الغرفة .

ويجوز بموافقة العامل نقله خارج الغرفة إلى وظيفة مماثلة تتوافر فيه شروط شغليها وذلك بموافقة الغرفة والجهة المنقول إليها ويتم النقل في الحالات المشار إليها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

مادة (٦٠)

يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الغرفة أو من يفوضه ندب العامل للقيام بعمل وظيفة أخرى في ذات مستواها أو في وظيفة تعلوها مباشرة بالغرفة ويستحق العامل المنتدب جميع امتيازات الوظيفة المنتدب إليها وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى .

مادة (٦١)

يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الغرفة بعد موافقة العامل كتابة إعارته للعمل في الداخل أو في الخارج ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة ولا يجوز إعارة أحد شاغلى الوظائف العليا قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

مادة (٦٢)

يصرف للعامل المuar إلى الغرفة مرتبه الأساسي مضاد إليه البدلات التي تمنع للعاملين بالغرفة .

مادة (٦٣)

تضع هيئة المكتب نظاماً لإيفاد العاملين بالغرفة في بعثات داخلية أو خارجية أو منح أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر ويستهدى في ذلك بالقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح وتعديلاته والقرارات المنفذة له .

مادة (٦٤)

تدخل مدد الإعارة والبعثات والمنح والإجازات الدراسية بأجر أو بدون أجر والتدريب ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي وفي استحقاق العلاوة الدورية وذلك ببراءة الأحكام الصادرة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

مادة (٦٥)

يلتزم العامل الذي أوفد في بعثه أو منحه أو إجازة دراسية بالاستمرار في العمل بالغرفة لمدة التي تقررها هيئة المكتب أو الالتزام برد النفقات التي تحملتها الغرفة في سبيل ذلك وعليه أن يقدم تقريراً شاملاً عن مهمته التي قام بها .

مادة (٦٦)

تضع هيئة المكتب نظاماً لتدريب العاملين بالغرفة وتنمية قدراتهم ويتضمن هذا النظام الخطة والأساليب التي تكفل إعداد المرشحين للترقية لتولى وظائفهم الجديدة طبقاً لمطالب الاشتراطات كما يتضمن وسائل متابعة وتقديم نتائج هذه الخطة ، ويعتبر التخلف عن التدريب إخلالاً بالواجبات وتحدد المعاملة المالية للموفدين في التدريب وفقاً للقواعد التي تضعها هيئة المكتب في هذا الشأن .

(الفصل الثاني عشر)

مواعيد العمل والإجازات

مادة (٦٧)

تحدد هيئة المكتب أيام العمل في الأسبوع وساعاته بما يتفق وطبيعة عمل الغرفة والأهداف المنوط به تحقيقها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمطبق على العاملين بالغرف بالقرار الوزاري رقم ١٨٥ لسنة ١٩٧٨ وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

مادة (٦٨)

لا يجوز لعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة في المواد التالية ولا يجوز للعامل النزول عن إجازته .

مادة (٦٩)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تقررها الدولة بعد أدنى ثلاثة عشر يوماً في السنة ، ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مثل أجر اليوم إذا اقتضت ظروف العمل ذلك أو أن يمنح أياماً عوضاً عنها وتسري بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين الأحكام العامة الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٧٠)

تحدد الغرفة مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ، ويلتزم العامل بالقيام بالإجازة في التاريخ وللمدة التي حددتها الغرفة وإذا رفض العامل كتابة القيام بالإجازة سقط حقه في اقتضاء مقابلتها .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية مدتها خمسة عشر يوماً منها ستة أيام متصلة على الأقل وتلتزم الغرفة بتسوية رصيد الإجازات أو الأجر المقابل له بلف خدمته فإذا انتهت الخدمة قبل استنفاذ العامل رصيد إجازاته السنوية استحق الأجر المقابل لهذا الرصيد .

مادة (٧١)

للعامل الحق في تحديد موعد إجازته السنوية إذا كان متقدماً لأداء الامتحان في إحدى مراحل التعليم بشرط أن تخطر الغرفة قبل قيامه بالإجازة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة (٧٢)

للغرفة أن تحرم العامل من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما أداه من أجر عنها إذا ثبت اشتغاله خلالها لدى أي جهة أخرى وذلك دون إخلال بالجزاء التأديبي .

مادة (٧٣)

للعامل أن ينقطع عن العمل لسبب عارض مدة لا تتجاوز سبعة أيام خلال السنة وحد أقصى يومان في المرة الواحدة ولا تحسب ضمن الإجازات السنوية المقررة للعامل .

مادة (٧٤)

للعاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة الغرفة الحق في إجازة وضع مدتها تسعمون يوماً بتعويض مساو للأجر الشامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التاريخ الذي يرجع حصول الوضع فيها ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية للوضع ولا تستحق إجازة الوضع لأكثر من ثلاثة مرات طوال مدة خدمة العاملة .

مادة (٧٥)

يحظر على الغرفة فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء إجازة الوضع المبينة بالمادة السابقة وللغرفة حرمانها من التعويض عن أجراها الشامل عن مدة الإجازة أو استرداد ما تم أداؤه إليها منه إذا ثبت اشتغالها خلال الإجازة لدى صاحب عمل آخر وذلك مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية .

مادة (٧٦)

يكون للعاملة التي ترضع طفلها في خلال الأربعين والعشرين شهراً التالية لتاريخ الوضع فضلاً عن مدة الراحة المقررة الحق في فترتين آخريين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين وتحسب هاتان الإضافيتان من ساعات العمل لا يترب عليها أي تخفيض في الأجر .

مادة (٧٧)

للعاملة في الغرفة الحق في الحصول على إجازة بدون أجر مدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاثة مرات طوال مدة خدمتها .

مادة (٧٨)

يجوز لهيئة المكتب منح العامل إجازة خاصة بدون مرتب للأسباب التي يبديها العامل وتقبّلها هيئة المكتب بشرط تقديم المستندات الدالة على ذلك على أن يتحمل اشتراكات التأمين المستحق عليه .

مادة (٧٩)

ينح العامل إجازة سنوية بأجر كامل على الوجه الآتي :

-١ - ١٥ يوماً عن السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلامه العمل .  
-٢ - ٢١ يوماً من أمضى سنة كاملة على الأقل .  
-٣ - ٣٠ يوماً من أمضى مدة عشر سنوات في الخدمة و٤٤ يوماً من بلغ سن الخمسين عاماً .  
ولمجلس الإدارة أن يقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً وتحدد مواعيد الإجازة السنوية وفقاً لمقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل وتضم مدد الإجازة السنوية المرحلية والتي لم يستهلكها العامل إلى رصيد إجازاته بالإضافة إلى الإجازة المستحقة خلال العام وبعد أقصى ثلاثة شهور وما زاد على ذلك بحكم قضائي .

مادة (٨٠)

تكون للعامل كل ثلاث سنوات تقتضى في الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من الجهة الطبية المختصة التي تحددها القواعد المنظمة للرعاية الطبية للعاملين بالغرفة التي تعتمد من هيئة مكتب الغرفة وذلك في المحدود الآتية :

-١ - ثلاثة أشهر بأجر كامل والستة أشهر التالية بأجر يعادل ٧٥٪ من الأجر الأساسي مالم تقرر هيئة المكتب صرف الأجر بالكامل في الحالات التي تستدعي فيها حالات المرض ذلك وعلى أن يصدر قرار في كل حالة على حدة .

٢- ستة أشهر أخرى بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره الأساسي وللعامل الحق في مد الإجازة المرضية لمدة ثلاثة أشهر أخرى بلا أجر إذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفائه .

ويجوز ل الهيئة مكتب الغرفة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج إلى فترة علاج طويلة ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى الجهة الطبية المختصة .

وللعامل الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية سواء بأجر كامل أو أجر مخفض إلى إجازة سنوية إذا كان له وفر منها ، وعلى العامل المريض أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٤٨ ساعة من تخلفه عن العمل مالم يكن قد تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية .

**مادة (٨١)**

يحرم العامل المتسارض من أجره عن مدة التسارض وذلك دون الإخلال بتوقيع المجزاء التأديبي عليه .

**مادة (٨٢)**

تنح إجازة بأجر كامل في الحالات الآتية :

١- لأداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر وال عمرة لمدة خمسة عشر يوماً وذلك لمرة واحدة طوال الخدمة .

٢- للعاملة في حالة الوضع وتكون لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لمرتين طوال مدة حياتها الوظيفية .

٣- للعامل المخالط لمريض بمرض معدي وترى الجهة الطبية المختصة منعه من مزاولة أعماله لمدة التي تحددها .

٤- للعامل الذي يصاب بجروح أو مرض بسبب تأدية وظيفته أو أثناء الذهاب أو العودة من العمل وتقرر الجهة الطبية ذلك .

ماده (٨٣)

تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتى :

- ١- يمنح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج كما لا يجوز أن تتصل هذه الإجازة باعتاره إلى الخارج ويعين على الغرفة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال .
- ٢- يجوز لرئيس مجلس الإدارة منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبيدها العامل ويقدرها رئيس مجلس الإدارة وفقاً للقواعد التي تضعها .  
ولا يجوز في هذه الحالة ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإجازة كما لا يجوز الترخيص بهذه الإجازة لمن يشغل إحدى تلك الوظائف قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .
- ٣- يجوز للغرفة منح العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية .  
ويجوز للوحدة شغل وظيفة العامل الذي رخص له بإجازة بدون مرتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين أو الترقية عليها .

ماده (٨٤)

كل عامل لا يعود إلى عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة يحرم من أجره عن مدة غيابه ابتداءً من اليوم التالي الذي انتهت فيه الإجازة مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة الغرفة أو من يفوضه أن يقرر حساب مدة الانقطاع من إجازته السنوية ومنحه أجره إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك ولم يتتجاوز غيابه عشرة أيام وقدم العامل عذرًا يقبله رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

ماده (٨٥)

تتخذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تمنح للعاملين ولا تدخل أيام العطلات الرسمية ضمن الإجازة إذا تخللتها .  
كما يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقسيم الميلادي .

### الباب الثالث

#### في واجبات العاملين وتأديبهم

##### (الفصل الأول)

#### في واجبات العاملين والأعمال المخظورة عليهم

مادة (٨٦)

#### يجب على العامل :

- ١- أن يؤدي العمل بنفسه تبعاً لتوجيهه وإشراف المسئول عن العمل وطبقاً لما هو محدد بالعقد ووفقاً لأحكام القانون وأن يبذل في تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتمد .
- ٢- أن يأتمر بأوامر المسئول عن العمل والخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه الذي يدخل في عمله أو مهنته إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب ولم يكن في إطاعتها ما يعرض للخطر .
- ٣- أن يحافظ على كرامة الوظيفة واتباع السلوك اللائق لها .
- ٤- أن يحرص على وسائل الإنتاج وأدوات العمل الموضعية تحت تصرفه وأن يحافظ عليها بحرص وعناية الشخص المعتمد وأن يقوم بجميع الإجراءات الضرورية لحفظها وسلامتها .
- ٥- أن يحافظ على أسرار العمل .
- ٦- أن يحافظ باستمرار على تنمية مهاراته وخبرته مهنياً وثقافياً وفقاً للنظم والإجراءات التي تضعها لواحة الغرفة ذلك في حدود الإمكانيات المتاحة .
- ٧- لا يستخدم أدوات العمل خارج مكان العمل إلا بموافقة السلطات المختصة بالغرفة وأن يحفظ هذه الأدوات في الأماكن المخصصة لذلك .
- ٨- أن يلتزم بتنفيذ كافة تعليمات السلامة والصحة المهنية المقررة بالغرفة سواء بقتضى القانون أو عقود العمل الجماعية والفردية ونظم ولوائح العمل وتعليماته .
- ٩- الالتزام بحسن معاملة الجمهور مع إنجاز مصالحه في الوقت الأمثل .

- ١- تقديم إقرار موقع عليه منه يبين فيه حالته الاجتماعية وأسماء زوجته وأولاده الذين يعولهم وسن كل منهم .
- ٢- إخطار جهة الإدارة بكل تغيير يطرأ على البيانات الخاصة به كتابة بالبريد المسجل بعلم الوصول خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ حصوله وألا تعرض للجزاء المترتب على ذلك .
- ٣- أن يحمل بطاقة الصادرة عن الغرفة إن وجدت ولا يسمح له بالدخول إلا إذا كان حاملاً لها .
- ٤- أن يتواجد في مكان عمله في الموعد المحدد لبدئه وليس له الانصراف قبل الموعد المحدد لانتهائه .
- ٥- التعاون مع الزملاء في أداء الأعمال العاجلة الالزمة لتأمين سلامة العمل .
- ٦- إطاعة أوامر وتعليمات الرؤساء الخاصة بالعمل وتنفيذها بدقة تامة وعليه اتباع التعليمات والأوامر التي تصدر من جهة الإدارة في أي وقت .
- ٧- أن يخصص ساعات العمل المقررة لتأدية العمل الموكل إليه .
- ٨- أن يتمثل عند الدخول والخروج إلى ومن موقع العمل بنظام التفتيش المقرر إن وجد .

**مادة (٨٧)**

يحظر على العامل بالذات أو بالوساطة ما يأتي :

- ١- القيام بأى عمل تجاري أو الاشتراك فيه إلا بتصریح كتابی من السلطة المختصة وبجهة الإدارة الحق في منع هذا التصریح أو رفضه أو إلغائه بدون إبداء أسباب .
- ٢- الدخول في المناقصات والمزايدات أو غيرها من أوجه النشاط التي ترتبط أو تتصل بمهام وظيفته .
- ٣- إفشاء الأسرار الخاصة بالعمل إذا كانت سرية بطبعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .

- ٤- أن يقبل من الغير هدايا أو مكافأة بسبب الأعمال التي يؤديها بحكم وظيفته .
- ٥- العبث بالآلات في حالة حدوث خلل بها أو محاولة إصلاحها .
- ٦- أن يبتعد عن مكان عمله مهما كانت الأسباب إلا في فترات الراحة المخصصة له وألا يضيع وقته في أمور لا تتصل بالعمل المكلف به.
- ٧- انتهاك شخصية غير شخصيته أو تقديم شهادات أو مستندات أو توقيعات مزورة .
- ٨- الاحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة أو أية ورقة من أوراق العمل ولو كان مكلفاً به شخصياً .
- ٩- الجمع بين عمله وبين عمل آخر إذا كان من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته أو لا يتفق مع كرامة الوظيفة ومتطلباتها .
- ١٠- القيام بأعمال لغير بأجر أو بدون أجرا حتى في غير أوقات العمل الرسمية إلا بتصريح كتابي من هيئة المكتب أو من تفويضه ويستثنى من ذلك القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة المساعدة القضائية لمن يرتبط بهم صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة وكذلك القيام بأعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو ملوكه لمن تربطهم به صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة وذلك بشرط أن يخطر الجهة الرئيسية التابع لها .
- ١١- الاشتراك في أوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التي تقارن نشاطاً مماثلاً أو مرتبطة بالنشاط الذي تقارنه الغرفة دون الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة .
- ١٢- شرب الخمر أو لعب الميسر في الأندية أو المحال العامة .
- ١٣- الإقراض أو الإقتراض من المتربدين أو التجار أو المعتمدين لديه أو من يمارسون نشاطاً مماثلاً أو مرتبطة بنشاط الغرفة أو من يتعاقدون أو يتعاملون معه .
- ١٤- التصريح بعلومات أو بيانات تتصل بعمل الغرفة بغير تصريح سابق من السلطة المختصة .
- ١٥- القيام بأى عمل أو إجراء يسبب الإضرار بالغرفة أو بسمعتها .

١٦- الإتجار داخل أماكن العمل أو جمع نقود أو إعانتات لأى فرد أو جهة أو لصق الإعلانات أو توزيع أوراق ونشرات لأى غرض أو جمع توقيعات أو الاشتراك فى تنظيم المجتمعات داخل مكان العمل إلا بتصریح كتابي من السلطة المختصة مع مراعاة ما تفرض به أحكام القوانين المنظمة للنقابات العمالية .

(الفصل الثاني)

التحقيق مع العاملين وتأديبهم

ماده (٨٨)

كل من يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يجازى بإحدى الجزاءات المنصوص عليها في المواد التالية أو إحدى الجزاءات المنصوص عليها بـ لائحة الجزاءات (المرفقة) وذلك بما يتناسب مع أعمال وظيفته وظروف المخالفة التي يرتكبها ، وبعفى العامل من الجزاء إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذًا لمكتوب بذلك صادر إليه من رئيسه وبالرغم من التنبيه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده ولا يسأل العامل عن خطئه الشخصى .

ماده (٨٩)

لا يجوز توجيه عقوبة على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسبباً .

ومع ذلك يجوز لعقوبة الإنذار والخصم لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر في توقيع الجزاء .

ماده (٩٠)

الجزاءات التأديبية التي يجوز تواقيعها على العاملين هي :

- ١- الإنذار.
- ٢- تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- ٣- الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة .. ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذًا لهذا الجزاء ربع الأجر شهريًا بعد الجزاء الجائز المحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .
- ٤- الحرمان من نصف العلاوة الدورية .
- ٥- الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .

- ٦- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .
- ٧- خفض الأجر في حدود علاوة .
- ٨- الخفض إلى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
- ٩- الخفض إلى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر بما لا يتجاوز القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
- ١٠- الإحالة إلى المعاش .
- ١١- الفصل من الخدمة .

**مادة (٩١)**

يضع مجلس الإدارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراء التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعديلة له .

وللتحقق من تلقاه نفسه أو بناء على طلب من يجري معه التحقيق الاستماع إلى الشهود والاطلاع على السجلات والأوراق التي يرى فائدتها في التحقيق وإجراء المعاينة ويكون التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة .

**مادة (٩٢)**

يكون الاختصاص في توقيع الجزاءات التأديبية كما يلى :

- ١- رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع أي من الجزاءات التأديبية الواردة في البند من (٨-١) من الفقرة الأولى من المادة (٩٠) ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات إلى رئيس مجلس إدارة الغرفة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقعة عليه .
- ٢- مدير عام الغرفة توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة ثلاثة أيام .
- ٣- وتعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة من رئيس مجلس إدارة أو المدير العام على لجنة ثلاثة يشكلها مجلس الإدارة للنظر في هذه التظلمات ويكون من بين أعضائها عضو مجلس إدارة .

٤- للمحكمة التأديبية بالنسبة للجزاء الوارد في البند (١١) من المادة (٩٠) ويكون التظلم من هذه الجزاءات أمام المحكمة الإدارية العليا .

٥- مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها توقيع أي من الجزاءات الواردة في المادة (٩٠) من هذه اللائحة ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار العامل بالجزء الموقعا عليه .

٦- للمحكمة التأديبية المختصة توقيع جزء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة ويكون الطعن على هذا الحكم وفقاً لأحكام القانون .

**مادة (٩٣)**

إذا رأى مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أن المخالفة التي ارتكبها العامل تستوجب توقيع جزء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة يتعين إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية .

**مادة (٩٤)**

رئيس الغرفة أن يحقق مع العامل بنفسه أو أن يعهد بالتحقيق إلى إدارة الشئون القانونية في موضوع المخالفة أو أحد العاملين بالغرفة بشرط ألا يقل المستوى الوظيفي للمحقق عن مستوى العامل الذي يحقق معه .

**مادة (٩٥)**

رئيس مجلس الإدارة يقرر مسبب حفظ التحقيق وله أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه وللمحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها فإذا لم تصدر المحكمة قرارها في خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً .

في إذا برىء العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره فإن جوزى بجزء أشد تقرير الجهة التي وقعت الجزء ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه .

فإن جوزى بجزء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يسترد منه ما قد يكون سبق صرفه له من أجر .

ماددة (٩٦)

كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائي .

ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يتبع في شأن مسئولية العامل فإذا اتضح عدم مسئوليته يصرف نصف أجره الموقوف صرفه .

ماددة (٩٧)

لا يجوز النظر في ترقية عامل وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة

فيما يلى إلا بعد انقضاء الفترات الآتية :

١- ثلاثة أشهر في حالة توقيع عقوبة الإنذار وحتى أقل من خمسة أيام .

٢- ستة شهور في حالة توقيع عقوبة الخصم خمسة أيام وحتى أقل من خمسة عشر يوماً .

٣- تسعة أشهر في حالة توقيع عقوبة الخصم من خمسة عشر يوماً وحتى أقل من شهر .

٤- سنة في حالة توقيع عقوبة الخصم من خمسة عشر يوماً وحتى أقل من شهر .

٥- سنتين في حالة توقيع الخصم شهر فأكثر وحتى شهرين .

وتحسب فترات التأجيل المشار إليها في البنود السابقة من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت في فترة أخرى يترتب على جزاء سابق .

ماددة (٩٨)

عند توقيع جزاء الخفض إلى وظيفة أدنى يشغل العامل الوظيفة الأدنى ببراعة شروط استحقاقها وتحدد أقدميته في الوظيفة الأدنى ببراعة أقدميته السابقة فيها بالإضافة إلى المدة التي قضتها في الوظيفة الأعلى مع الاحتفاظ له بأجره الذي كان يتتقاضاه عند صدور الحكم بتتوقيع الجزاء ولا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتتوقيع الجزاء فإذا وقع على العامل جزاء الخفض إلى الوظيفة الأدنى مع خفض الأجر فلا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور الحكم بتتوقيع الجزاء .

ماده (٩٩)

للحجز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف وفي هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة فإذا استطاعت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية وينجح أجرها من هذا التاريخ .

ويعتبر العامل محالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية .

ماده (١٠٠)

لامتناع إنتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب من الاستمرار في محاكمته تأديبياً إذا قد بدأ في التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته .

ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للغرفة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يتقادس العامل في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ إنتهائها .

ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن ٢٥٪ من الأجر ولا تتجاوز الأجر الإجمالي الذي كان يتقادس العامل في الشهر عند تركه الخدمة وتستوفى الغرامة بمراعاة ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

ماده (١٠١)

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدين أقرب .

وتنتقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .. ومع ذلك إذا كان الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

ماده (١٠٢)

تحى الجزاٰءات التأديبية التي توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية :

- ١- ستة أشهر في حالة التنبيه واللوم والإذار والخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام .
- ٢- سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام .
- ٣- سنتان في حالة تأجيل العلاوة أو المحرمان منها .
- ٤- ثلاث سنوات بالنسبة إلى الجزاٰءات الأخرى عدا جزاء الفصل والإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبي .

ويتم المحو بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلى الوظائف العليا وذلك إذا تبين أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويتم المحو بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

ويترتب على محـوـ الجـزاـءـ اعتبارـهـ كـأنـهـ لمـ يـكـنـ بالـنـسـبةـ لـلـمـسـتـقـبـلـ ولاـ يؤـثـرـ عـلـىـ الـحـقـوقـ وـالـتـعـريـضـاتـ الـتـيـ تـرـتـبـ نـتـيـجـةـ لـهـ وـتـرـفـعـ أـورـاقـ الـجـزاـءـ وـكـلـ إـشـارـةـ إـلـيـهـ وـماـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـنـ مـلـفـ خـدـمـةـ الـعـاـمـلـ .

ماده (١٠٣)

ستحتفظ الغرفة في حساب صندوق زمالة العاملين بالغرفة بمحصيلة جزاٰءات الخصم الموقعة على العاملين ويتم الصرف منها على النواحي الاجتماعية والثقافية للعاملين .

الباب الرابع

في انتهاء الخدمة

ماده (١٠٤)

تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

- ١- بلوغ سن الستين وذلك ببراعة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
- ٢- عدم اللياقة للخدمة صحياً .
- ٣- الاستقالة .

٤- الفصل أو الإحالة إلى المعاش بحكم تأديبي .

٥- الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل ومع ذلك فإذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعه أوبقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

٦- فقد الجنسية .

٧- الوفاة .

٨- إلغاء الوظيفة المؤقتة أو انتهاء مدة العمل المؤقت أو العرضي أو الموسمي .

#### ماده (١٠٥)

تنتهي خدمة العامل ببلوغه سن الستين دون إخلال بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المكملة له ويستحق العامل مقابل نقدى ثلاثة شهور عن كامل رصيد إجازاته من الأجر بدون المحوافز والمكافآت وما زاد عن ذلك بحكم محكمة .

ولا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة إلا في حالة الضرورة من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية مد خدمة أي من شاغلى درجات الوظائف العليا لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها ٤ سنوات وذلك وفقاً للضوابط التي يقررها مجلس الوزراء .

#### ماده (١٠٦)

للعامل أن يقدم استقالة من وظيفته وتكون استقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقتنياً بقيد وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابتـه إلى طلبه ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين .

فإذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة الفصل أو الإحالة إلى المعاش ويجب على العامل أن يستمر إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن يقضى الميعاد المنصوص عليه في الفترة الأولى .

**مادة (١٠٧)**

يعتبر العامل مستقيلاً من عمله في الحالات الآتية :

١- إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من ١٠ أيام متصلة ولو كان الانقطاع عقب إجازة مرض بها ما لم يقدم خلال العشرة أيام التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفي هذه الحالة .. يجوز لرئيس مجلس إدارة الغرفة أن يقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك وإلا حرم من أجره عن هذه المدة فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢- إذا انقطع عن عمله بغير إذن قبله جهة الإدارة أكثر من ٢٠ يوماً غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتماله هذه المدة . وفي الحالتين السابقتين يتبع إذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية .

٣- إذا تحقق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من مجلس الإدارة وفي هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه في هذه الجهة الأجنبية .

**مادة (١٠٨)**

يصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بال المادة ١١٠ على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال لغاية استفاد إجازته المرضية والاعتراضية أو إحالته إلى المعاش بناءً على طلبه إذا كان انتهاء الخدمة بناءً على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

**مادة (١٠٩)**

إذا حكم على عامل بالفصل أو بالإحالة إلى المعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفاً عن العمل فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه .  
ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجره إذا حكم عليه بالفصل أو بالإحالة إلى المعاش .

**مادة (١١٠)**

للعامل أن يطلب إنتهاء خدمته قبل بلوغه السن القانونية متى توافرت في شأنه الشروط التالية :

- ١- أن تكون مدة عمله بالغرفة لا تقل عن ٥ سنوات .
- ٢- ألا تكون المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش أقل من سنة .
- ٣- أن يكون مستحقاً لمعاش وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي ويصدر قرار موافقة هيئة المكتب على إنتهاء الخدمة بصرف له ما يوازي متوسط ما صرف له من أجور وحوافز ومقابل جهود غير عادلة ومكافآت جماعية خلال الستين الأخيرتين وبحد أقصى ٥ سنوات بالنسبة والأوضاع التالية :

(أ) بواقع ١٠٠٪ عن الستين الأولى والثانية .

(ب) بواقع ٥٪ عن الستين الثالثة والرابعة .

(ج) بواقع ٢٥٪ عن السنة الخامسة .

كما تتحمل الغرفة أقساط صناديق تكافل العاملين بالغرفة فيما يخص هذا العامل إن وجدت بذلك عن المدة من تاريخ إنتهاء خدمته حتى تاريخ استحقاق صرفها .

**مادة (١١١)**

يجوز عند الضرورة بقرار من رئيس مجلس الوزراء مد خدمة أي من العاملين من شاغلى الوظائف القيادية أصحاب الخبرة بالغرفة لمدة سنة قابلة للتجديد وحتى أربع سنوات .

مادة (١١٢)

إذا توفي العامل وهو بالخدمة يصرف ما يعادل أجر ثلاثة أشهر من جملة الأجر الشامل لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى خمسمائة جنيه للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف النفقات كما يستحق متحدة قدرها ثلاثة أشهر من جملة الأجر الشامل وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة .

باب الخامس

في الأحكام الانتقالية

مادة (١١٣)

ينتقل العاملون بالغرفة المخاضعون لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام إلى الدرجات المالية الجديدة وعلى النحو الموضوع بالجدول رقم (٢) المرفق .

مادة (١١٤)

لا يجوز للعاملين بالغرفة المطالبة بأى حقوق سابقة على هذه اللائحة أيا كان مصدرها وتعتبر الأوضاع الوظيفية للعاملين بالغرفة المترتبة على تطبيق هذه اللائحة أوضاع نهائية غير قابلة للتتعديل بأى وجه .

مادة (١١٥)

ينقل العاملون من حملة المؤهلات الدراسية المقررة لهم ميزة مالية وأقدمية اعتبارية عند التعيين ولا يزالون بالفئة المعينين عليها ابتداء إلى الدرجة المالية المعادلة لفئاتهم وينحون فيها بداية ربط الدرجة الجديدة مضافاً إليها الميزة المالية المقررة أو مرتباتهم التي يتتقاضونها عند تنفيذ أحكام هذه اللائحة مضافاً إليها علاوة من علاوات الدرجة المنقولين إليها أيهما أكبر .

مادة (١١٦)

يحتفظ العاملون بالغرفة بوظائفهم الحالية عند تنفيذ أحكام هذه اللائحة وذلك إلى أن يعاد توصيف وتقييم الوظائف طبقاً للأوضاع المنصوص عليها فيه ولا يجوز أن يتربّ على إعادة توصيف وتقييم الوظائف المساس بالأوضاع الوظيفية لشاغلها إذا ما توافرت فيهم الاشتراطات الازمة لشغلها وإلا نقلوا إلى وظائف تتواافق فيهم شروط شغلها .

**مادة (١١٧)**

تحدد مرتباً العاملين الموجودين بالخدمة عند العمل بأحكام هذه اللائحة على النحو التالي :

مرتب أساسى يتكون من بداية مرتب الدرجة طبقاً للجدول المرفق مضافاً إليه الفرق بين مرتب درجة العامل الموجود عليها العامل قبل العمل بهذه اللائحة ومرتبه الأساسي وقت تطبيق اللائحة مع احتفاظه بالعلاوات الخاصة التى لم تضم بقيمتها الحقيقية وقت استحقاقها قبل العمل بهذه اللائحة .

**مادة (١١٨)**

إذا ترتب على إعادة توصيف وتقييم وظائف الغرفة إلغاء بعض الوظائف القائمة عند تنفيذ اللائحة يتم تسكين شاغلى الوظائف الملغاة على وظائف يتوافر فيها شروط شغلها من ذات الدرجة التى يشغلونها وذلك استثناء من نص المادة ١٤

**مادة (١١٩)**

يستمر تطبيق أحكام القوانين السيادية والخاصة بالعلاوات الخاصة والاجتماعية السارية على العاملين بالدولة على العاملين بالغرفة .

**مادة (١٢٠)**

يسرى على العاملين فى الغرفة أحكام المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وذلك فيما يتعلق بضم مدة الخدمة العسكرية وبراءة أحكامه الصادرة فى هذا الشأن .

**مادة (١٢١)**

لا تخل أحكام هذه اللائحة بحقوق العاملين السابق لهم الحصول عليها من أجور ومزايا مستمدة من أحكام القوانين واللوائح والسابقة على العمل بأحكام اللائحة .

**مادة (١٢٢)**

تقتصر وظيفة الأعمال المكتبية حتى درجة كبير الكتاب على شاغلى الوظائف الحالين ولفتره انتقالية يحددها مجلس إدارة الغرفة .

### بيان بتحديد وتعريف

#### المجموعة النوعية التي توصف فيها الوظائف

##### ١- المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا

###### التعريف العام :

تشمل الوظائف التي تكون واجباتها ومسؤولياتها تنفيذ القرارات وسياسة مجلس الإدارة .

أمثلة لمجالات أعمال وظائف هذه المجموعة :

- اشتراكات في وضع السياسات والخطة العامة للغرفة وإصدار القرارات المتعلقة بها .

- اعتماد برامج العمل وخططه .

- التنسيق بين أنشطة الغرفة لتحقيق الأهداف الرئيسية له .

- الاعتماد النهائي للأعمال كلها أو بعضها .

- التخطيط العام لبرامج العمل .

- توجيه الأفراد والتنسيق والرقابة على التنفيذ .

##### ٢- مجموعة الوظائف المالية

###### التعريف العام :

تشمل جميع الوظائف التي تكون واجباتها ومسؤولياتها تنفيذ الأعمال ذات الطبيعة المختصة في أحد مجالات الشؤون المالية .

أمثلة لمجالات أعمال وظائف هذه المجموعة :

- تنفيذ كافة المراجعة الداخلية في ضوء النظام المحاسبي المتبعة .

- تنفيذ اللوائح المالية .

- متابعة حسابات المخازن من نواحي الإضافة والصرف .

- إمساك الدفاتر والسجلات المالية بكافة أنواعها والقيد بها .

##### ٣- مجموعة الوظائف القانونية

###### التعريف العام :

تشمل جميع الوظائف التي تكون واجباتها ومسؤولياتها القيام بالتنفيذ في مجال أو أكثر من المجالات القانونية ، تبدأ وظائف هذه المجموعة وتدفع وفقاً لتقييم وظائف الإدارة القانونية المعتمد للغرفة .

أمثلة لمجالات أعمال وظائف هذه المجموعة :

- المراقبة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى ومتابعة تنفيذ الأحكام .
- فحص الشكاوى والتظلمات وإجراء التحقيقات القانونية .
- إعداد مشروعات العقود من الناحية القانونية .
- إبداء الرأى فى المسائل القانونية .

**٤- مجموعة وظائف التنمية الإدارية**التعريف العام :

تشمل جميع الوظائف التى تكون واجباتها ومسئولياتها تنفيذ الأعمال ذات الطبيعة المختصة فى مجالات الشئون الإدارية تتطلب عادة قدرًا من حرية التصرف فى تفسير أو استخلاص مبادئ أو قواعد التعديل فيها .

أمثلة لمجالات أعمال وظائف هذه المجموعة :

- شئون العاملين وتنفيذ القوانين المتعلقة بها من اختبار أو تعين أو ترقية أو نقل أو ندب أو إعارة أو إجازات .

**٥- مجموعة الوظائف الاقتصادية**التعريف العام :

تشمل جميع الوظائف التى تكون واجباتها ومسئولياتها الرقابة أو الإشراف على أو تقديم الخبرة وتنفيذ الأعمال ذات الطبيعة المتخصصة فى أحد مجالات الشئون الاقتصادية .

أمثلة لمجالات أعمال وظائف هذه المجموعة :

- إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالنشاط التجارى والاقتصادى فى مجال التجارة الخارجية والداخلية .

- إعداد الدراسات التسويقية وبحث مشاكل وإجراءات التسويق الداخلي والخارجي تصديراً واستيراداً وبحث إمكانية تسويق السلع المصرية في مختلف الأسواق .
- تجميع البيانات الخاصة بالتجارة الداخلية والخارجية.
- إحصائيات الأسعار والأرقام القياسية.
- إعداد الدراسات المتعلقة بالمنظمات الدولية والغرف الأجنبية التي تشتهر فيها الغرف .
- تنظيم أعمال الشعب العامة والمشتركة والأعمال والدراسات التي تتطلبها ومتابعة نشاطها والإعداد بدور الغرف بالتنسيق لاتفاقيات ومعاهدات التي يسند للغرفة دور فيها .
- إعداد وتنظيم الندوات والمؤتمرات الاقتصادية.

## ٦ - مجموعة الوظائف المكتبية

التعريف العام :

تشمل جميع الوظائف التي تكون واجباتها ومسؤولياتها الإشراف وتنفيذ الأعمال التي تسند إليها من مديرى عموم الإدارات التابعين لها .  
أمثلة ل مجالات أعمال وظائف هذه المجموعة :

تنفيذ كافة الأعمال التي تسند إليهم من الشئون الإدارية والمالية والاقتصادية والتجارية .

## ٧ - مجموعة وظائف الخدمات المعاونة

التعريف العام :

تشمل جميع الوظائف التي تكون واجباتها ومسؤولياتها الإشراف أو تنفيذ الأعمال التي لا تتطلب عادة سوى مجهود جسماني .  
أمثلة ل مجالات أعمال وظائف هذه المجموعة :

خدمة المكاتب - نقل المكاتب والراسلات - خدمة الأفراد - ترتيب وتنظيم الأثاث - أعمال النظافة ونقل المكاتب .

## جدول مرفق رقم (١)

## بداية ونهاية الأجر

نهاية الربط	بداية الربط	الدرجة
.....	٢١٦,٩٢	الممتازة
٢٠٧,٧٥	١٤٠	العليا
١٩٧	١٢٥	المدير العام
١٧٩	٩٥	الأولى
١٦٤	٧٠	الثانية
١٣٩	٤٨	الثالثة
١٠٦	٣٨	الرابعة
٨٢	٣٦	الخامسة
٦٧	٣٥	السادسة

مع مراعاة أحقيبة صرف العلاوة الدورية المقررة حتى وإن تجاوز بها العامل نهاية ربط  
الدرجة التي يشغلها وفي هذه الحالة يحتفظ العامل بها بصفة شخصية .

**جدول الوظائف المرفق رقم (٢)**  
**وظائف الإدارة العليا**

م	الوظائف	الدرجة	المجموعة النوعية	المربى السنوى بالجنيه	العلاوة السنوية الدورية	نسبة الاختيار بالترقية
١	أمين عام الغرفة	ممتازة	إدارة عليا	٤٦٣,٠٤	٦,٢٥	%١٠٠
٢	رئيس قطاع	عليا	إدارة عليا	١٦٨٠	٦,٢٥	%١٠٠
٣	مدير عام إدارة عام	مدير عام	إدارة عليا	١٥٠٠	٦	%١٠٠
٤	كبير كتاب	مدير عام	مكتبة	١٥٠٠	٦	%١٠٠

**وظائف الدرجة الأولى**

م	الوظائف	الدرجة	المجموعة النوعية	المربى السنوى بالجنيه	العلاوة السنوية الدورية	نسبة الاختيار بالترقية
١	مدير إدارة	الأولى	تجارية واقتصادية	١١٤٠	٥	%١٠٠
٢	مدير إدارة	الأولى	مالية	١١٤٠	٥	%١٠٠
٣	مدير إدارة	الأولى	قانونية	١١٤٠	٥	%١٠٠
٤	مدير إدارة	الأولى	تنمية إدارية	١١٤٠	٥	%١٠٠
٥	مدير إدارة	الأولى	مكتبة	١١٤٠	٥	%١٠٠
٦	باحث أول	الأولى	تجارية واقتصادية	١١٤٠	٥	%١٠٠
٧	محاسب أول	الأولى	مالية	١١٤٠	٥	%١٠٠
٨	مراجع أول	الأولى	مالية	١١٤٠	٥	%١٠٠
٩	محام أول	الأولى	قانونية	١١٤٠	٥	%١٠٠
١٠	إخصائى أول	الأولى	تنمية إدارية	١١٤٠	٥	%١٠٠
١١	مفتش أول	الأولى	مالية	١١٤٠	٥	%١٠٠
١٢	محصل أول	الأولى	مالية	١١٤٠	٥	%١٠٠
١٣	كاتب أول	الأولى	مكتبة	١١٤٠	٥	%١٠٠

## (تابع) جدول الوظائف رقم (٢)

## وظائف الدرجة الثانية

م	الوظائف	الدرجة	المجموعة النوعية	المرتب السنوي بالجنيه	العلاوة السنوية بالنسبة المئوية	نسبة الاختيار بالترقية
١	باحث ثان	الثانية	تجارية واقتصادية	٨٤٠	٥	%٧٥
٢	رئيس قسم الحسابات	الثانية	مالية	٨٤٠	٥	%٧٥
٣	محاسب ثان	الثانية	مالية	٨٤٠	٥	%٧٥
٤	مراجع ثان	الثانية	مالية	٨٤٠	٥	%٧٥
٥	إحصائي ثان	الثانية	تنمية إدارية	٨٤٠	٥	%٧٥
٦	محصل ثان	الثانية	مالية	٨٤٠	٥	%٧٥
٧	مفتش ثان	الثانية	مالية	٨٤٠	٥	%٧٥
٨	محام ثان	الثانية	قانونية	٨٤٠	٥	%٧٥
٩	إحصائي ثان	الثانية	وظائف إنتاج	٨٤٠	٥	%٧٥
١٠	كاتب ثان	الثانية	مكتبية	٨٤٠	٥	%٧٥

## وظائف الدرجة الثالثة

م	الوظائف	الدرجة	المجموعة النوعية	المرتب السنوي بالجنيه	العلاوة السنوية بالنسبة المئوية	نسبة الاختيار بالترقية
١	باحث ثالث	الثالثة	تجارية واقتصادية	٥٧٦	٤	%٥٠
٢	محاسب ثالث	الثالثة	مالية	٥٧٦	٤	%٥٠
٣	محاسب ثالث	الثالثة	مالية	٥٧٦	٤	%٥٠
٤	محام ثالث	الثالثة	قانونية	٥٧٦	٤	%٥٠
٥	إحصائي ثالث	الثالثة	تنمية إدارية	٥٧٦	٤	%٥٠
٦	أمين مكتبة ثالث	الثالثة	مكتبية	٥٧٦	٤	%٥٠
٧	كاتب ثالث	الثالثة	مكتبية	٥٧٦	٤	%٥٠

(تابع) جدول الوظائف رقم (٢)  
وظائف الدرجة الرابعة

م	الوظائف	الدرجة	المجموعة النوعية	المربى السنوى بالجنيه	العلاوة السنوية بالنسبة المئوية	نسبة الاختيار بالترقية
١	محصل رابع	الرابعة	مالية	٤٥٦	٢	%٢٥
٢	سائق ثانى	الرابعة	خدمات معاونة	٤٥٦	٢	%٢٥
٣	عامل تليفون	الرابعة	خدمات معاونة	٤٥٦	٢	%٢٥
٤	كاتب رابع	الرابعة	مكتبة	٤٥٦	٢	%٢٥

وظائف الدرجة الخامسة

م	الوظائف	الدرجة	المجموعة النوعية	المربى السنوى بالجنيه	العلاوة السنوية بالنسبة المئوية	نسبة الاختيار بالترقية
١	محصل خامس	الخامسة	مالية	٤٣٢	١,٥	
٢	سائق	الخامسة	خدمات معاونة	٤٣٢	١,٥	
٣	عامل تليفون	الخامسة	خدمات معاونة	٤٣٢	١,٥	

**الأفرقة التجارية المصرية لمحافظة الغربية**

**الجزاءات التجارية**

**الواقع المصرية - العدد ٤٠٤ (تابع) في ١٧ فبراير سنة ٢٠١١**

سلطة توقيع الجرائم	المجهة التي تقوم بالاشتراك	درجة الجرائم	نوع المخالفات
أول مرّة	ثاني مرّة	رابع مرّة	
<b>(ولا) - مخالفات تتعلق بمواعيد العمل</b>			
التأخير عن مواعيد العمل دون إذن أو غرر مقبرل	رئيس الفرقه	ربع يوم	التأخير عن مواعيد العمل
عدم التوفيق في دفاتر المضور والانصراف	رئيس الفرقه	نصف يوم	التأخير عن مواعيد العمل
الامتناع عن التوفيق في دفاتر المضور والانصراف	رئيس الفرقه	نصف يوم	التأخير عن مواعيد العمل
ترك العمل لغيره على دفاتر المضور والانصراف	رئيس الفرقه	نصف يوم	التأخير عن مواعيد العمل
عدم الدقة في سلك دفاتر المضور والانصراف	رئيس الفرقه	ربعه أيام	التأخير عن مواعيد العمل
تسير رئيس على غياب عامل	رئيس الفرقه	ثلاثه أيام	التأخير عن مواعيد العمل
غياب بدون إذن أو غرر مقبرل لمدة يوم كامل	رئيس الفرقه	خمسه أيام	التأخير عن مواعيد العمل
ترك مكان العمل أو الانصراف قبل موعد الانصراف	رئيس الفرقه	ثلاثه أيام	التأخير عن مواعيد العمل
بدون إذن			
البقاء في مكان العمل أو العودة بعد الانتهاء من مواعيد العمل بدون تكليف مسبق			

الجهة التي تقوم بالتحقيق	درجات الجرائم	أول مرأة ثالث مرأة رابع مرأة	تابع مرأة ثالث مرأة رابع مرأة	تابع مرأة ثالث مرأة رابع مرأة	مخالفات تتعلق باداء الوظيفة	
					تابع مرأة	تابع مرأة
<b> الثاني - مخالفات تتعلق باداء الوظيفة</b>						
١	التأخير في الرد على المكالمات أو إبعاد المكالمات أو المزارات	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان
٢	اتخاذ إجراءات خططية في تحرير المحاضر مما يؤدي إلى بطلها	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان
٣	فقد ملفات أو أدوات أو مستندات أو سجلات مما يؤدي على صالح المعاشر أو حقوق العاملين	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان
٤	الإعمال أو الشراغن في أداؤه وأجهزات الوظيفة مما يؤدي إلى نقص الإنتاج	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان
٥	الإهمال أو التراخي في أداؤه وأجهزات الوظيفة مما يضرت مصلحة عمل الموظفين أو يضر في المعاملة بينهم	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان
٦	عدم القيام بالإجراءات التنظيمية الازمة مما يؤدي إلى عدم تطبيق القرارات الوزارية أو التعليمات الرسمية أو تعطيل تنفيذ قرارات الم مجلس الرسمية	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان

نوع المخالفة	سلطة توقيع المخالفة
درجة المخالفة	المجهة التي تقر بمخالفتك
أول مرة	الحادية أو الصالح العام
ثانية مرة	تقديم بيانات أو إحصاءات خاطئة مما يؤثر على تحقيق
رابع مرة	عدم صراعة الأحكام المالية الواردة باللائحة المالية المعول بها بالغرفة مما يؤدي إلى الإعمال في أعمال الوظيفة
خامسه أيام	علم صراعة الأحكام المالية الواردة باللائحة المالية المعول بها بالغرفة إذا انتضت تستر على مخالفات ارتكبت
الإحالات إلى المحكمة التأديبية	شراء عقارات أو منقولات مما تصرح به السلطات القضائية للبيع إذا كان ذلك يحصل باعمال الوظيفة
الإحالات إلى المحكمة التأديبية	مسؤولة حصل بمبارى وسروجه خاص أعمل القوارئ والماضفات التي تتصل باعمال الوظيفة
الإحالات إلى المحكمة التأديبية	الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارةها أو أي عمل بها إلا إذا كان متورياً عن الغرفة والترخيص له بذلك
الإحالات إلى المحكمة التأديبية	

سلطة توقيع المخالفة	الجهة التي تقوم بالتحقيق	رقم مرأة ثالث مرأة أول مرأة	درجة الجرائم
٣	الشون القانونية	رابع مرأة	الإخلال إلى المحكمة التأديبية
١٣	استئجار أراضي أو عمارات يتصدّر استئجارها في المأثر التي يعود بها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله	رابع مرأة ثالث مرأة أول مرأة	المضاربة في الضرائب باسم الفرقة
١٤	الشون القانونية	الشون القانونية	الإخلال إلى المحكمة التأديبية
١٥	لعبة القمار في المخالفات أو تبيتها	خمسة أيام سبعة أيام عشرة أيام	الإخلال إلى المحكمة التأديبية
١٦	الشون القانونية	الإدارية	أداء أعمال الغش يثير على أعمال الوظيفة للاستفادة من ممتلكاتها سواه كأن ذلك بأجر أو بدون ولو كان ذلك في غير أوقات العمل الرسمية إلا باذن من رئيس الغرفة أو من ينوبه
١٧	الشون القانونية	يوم ثلاثة أيام خمسة أيام	المراسلة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة

## نوع المخالفة

سلطة توقيع الجرائم	المجهة التي تتحقق ببيان العمل	أول مرأة تقر بالحقائق التي تتحقق ببيان العمل	ثانية مرأة تقر بالحقائق التي تتحقق ببيان العمل
درجة الجرائم	الجرائم	أول مرأة تقر بالحقائق التي تتحقق ببيان العمل	ثانية مرأة تقر بالحقائق التي تتحقق ببيان العمل

## ٥- المخالفات التي تتحقق ببيان العمل

١	السرم أثناء العمل أو الإشغال عده يغير ذلك من أسباب.	السرم أثناء العمل أو الإشغال عده يغير ذلك من أسباب.	السرم أثناء العمل أو الإشغال عده يغير ذلك من أسباب.
٢	الشكك أو وجود العاملين في غير محل مباشره العمل	الشكك أو وجود العاملين في غير محل مباشره العمل	الشكك أو وجود العاملين في غير محل مباشره العمل
٣	عدم تنفيذ ما يصر على العامل من أوامر أو تعليمات متعلقة بالعمل كتابية كانت أو شفوية	عدم تنفيذ ما يصر على العامل من أوامر أو تعليمات متعلقة بالعمل كتابية كانت أو شفوية	عدم تنفيذ ما يصر على العامل من أوامر أو تعليمات متعلقة بالعمل كتابية كانت أو شفوية
٤	التحرىض على مخالفة الأوامر والتعليمات	التحرىض على مخالفة الأوامر والتعليمات	التحرىض على مخالفة الأوامر والتعليمات
٥	إخلاله إلى المحكمة الشادبية	إخلاله إلى المحكمة الشادبية	إخلاله إلى المحكمة الشادبية
٦	الإضراب عن العمل أو التحرىض عليه طبقاً للنحو المرتبط بالردة يقظة العمل.	الإضراب عن العمل أو التحرىض عليه طبقاً للنحو المرتبط بالردة يقظة العمل.	الإضراب عن العمل أو التحرىض عليه طبقاً للنحو المرتبط بالردة يقظة العمل.
٧	الامتناع عن الإجابة أيام بحثه مشكلة طبقاً لأوامر صادرة من جهات الاختصاص.	الامتناع عن الإجابة أيام بحثه مشكلة طبقاً لأوامر صادرة من جهات الاختصاص.	الامتناع عن الإجابة أيام بحثه مشكلة طبقاً لأوامر صادرة من جهات الاختصاص.

سلطة توقيع المخالفة	المجهة التي تقوم بالمخالف	درجة المخالفة	أول مرأة	ثانية مرأة	ثالث مرأة	رابع مرأة	ثانية مرات	ثالث مرات	أول مرات	ثانية مرات	ثالث مرات	أول مرات	ثانية مرات	ثالث مرات
٣	عدم إبلاغ الرئيس عن المخالفات التي تصل إلى علمهم	م												
٨	الشئون القانونية رئيس الغرفة	الدرجة الأولى	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام
٩	الإخلال ببيان	الدرجة الأولى	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام
١٠	الإسراف أو الإهمال مما يتسبب عليه فقد أو ضياع الأدوات	الحكومية	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام
١١	إفشاء العامل للأمراء التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو يوجب تعليمات تقضي بذلك	الإحالة إلى المحكمة التأديبية	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام
١٢	الاحتياط بأصول الأوراق الرسمية أو صور منها أو نسخها من البيانات المخصصة بحفظها ولو كانت خاصة بعض كلف به العامل شخصياً وكان القصد من ذلك التستر على مخالفات	السياسة أو الاقتصادية	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام	٥٣٣ أيام

نوع المخالفة		درجة الجرائم	المجهة التي تقرم بالتحقيق	سلطة توقيع المخالفات
		رابع مرتبة	ثالث مرتبة	أول مرتبة
١٣	الاحتياط بأصول الأوراق الرسمية أو صور منها أو تزعمها من المفات الخصم بحقظها إذا لم يكن القصد من ذلك التستر على مخالفته	بهرمان	خمسة أيام	الشئون القانونية رئيس الفرقه
١٤	جسمع تقسيد أو إعسادات أو توقيع عصات دون إذن جهنته الاختصاص	بهرمان	ثلاثة أيام	إبعاد إلى المحكمة الشئون القانونية رئيس الفرقه
١٥	إدخال منشودات أو مطربعات وتوزيعها بدون إذن من جهة الاختصاص	بهرمان	ثلاثة أيام	الشئون القانونية رئيس الفرقه
١٦	إعطاء ببيانات أو لصق إعلانات على الجدران بدون إذن من جهة الاختصاص	بهرمان	ثلاثة أيام	خفض الرطوبة إلى درجة الأدنى مباشرة
١٧	سواء استعمال السلطة	إنذار	عند استحقاقها لمدة لا تزيد بمقدار علامة	دون الإخلال بقيمة الأجر الذي يحصل عليه

سلطة توقيع الجرائم	المجهة التي تقر بالحقائق	نوع المخالفات	
		أول مرأة	ثانية مرأة
<b>(ابن) - المخالفات التي تتصل بالسلوك</b>			
١	سوء معاملة الجنود	خمسة أيام	١٥ يوماً
٢	الاعتداء بالقول أو بإإشارة على الرأس.	٥ أيام	٣ أيام
٣	الاعتداء بالقول أو بالإشارة على الرملاء.	٦ أيام	٣ أيام
٤	الاعتداء بالضرب أو القذف على الرأس،	٨ أيام	٦ أيام
٥	الاعتداء بالضرب أو السب على الرملاء.	١٥ أيام	١٥ أيام
٦	كون العامل في حالة سكر أو تحت تأثير مادة منظرة	٦ أيام	٦ أيام
٧	أفعال إصابة أو التهاب أو جرح يقصد الحصول على إجازة	٦ أيام	٦ أيام
٨	التضارض	٦ يومان	٦ يوم

م		مع المغالفة		درجة الجزاء		الجهة التي تقرئ المراسلات		سلطة ترقيع	
النوع	الحالات	النوع	الحالات	النوع	الحالات	النوع	الحالات	النوع	الحالات
١٣	والعمالين	تقديم إدعايات كاذبة يقصد الإساءة إلى سمعة العمل	أو معلومات للحصول على فائدة مادية أو أدنية	١٢	تقديم مستندات غير صحيحة أو إخفاء، ببيانات	إرتكاب العامل خارج نطاق العمل تمس سمعة العامل	أو الوظيفة التي يشغلها	٩	إرتكاب أعمال خارج نطاق العمل تمس سمعة العامل
الثانية القانونية	الإخلال إلى المحكمة التأديبية	١١	إرتكاب العامل جنحة أو جنح العاملة	الإخلال إلى المحكمة التأديبية	٦	الإخلال إلى المحكمة التأديبية	الإخلال إلى المحكمة التأديبية	٥	الإخلال إلى المحكمة التأديبية
١٠	البلاغة في أماكن العمل وفى أدواته	٧	إرتكاب العامل جنحة أو جنح العاملة	الإخلال إلى المحكمة التأديبية	٤	الإخلال إلى المحكمة التأديبية	الإخلال إلى المحكمة التأديبية	٣	الإخلال إلى المحكمة التأديبية
٨	الشئون القانونية	٦	إرتكاب العامل جنحة أو جنح العاملة	الإخلال إلى المحكمة التأديبية	٣	الإخلال إلى المحكمة التأديبية	الإخلال إلى المحكمة التأديبية	٢	الإخلال إلى المحكمة التأديبية
٧	هيئة المكتب	٥	إرتكاب العامل جنحة أو جنح العاملة	الإخلال إلى المحكمة التأديبية	٢	الإخلال إلى المحكمة التأديبية	الإخلال إلى المحكمة التأديبية	١	الإخلال إلى المحكمة التأديبية
٦	الشئون القانونية	٤	إرتكاب العامل جنحة أو جنح العاملة	الإخلال إلى المحكمة التأديبية	١	الإخلال إلى المحكمة التأديبية	الإخلال إلى المحكمة التأديبية	٠	الإخلال إلى المحكمة التأديبية
٥	هيئة المكتب	٣	إرتكاب العامل جنحة أو جنح العاملة	الإخلال إلى المحكمة التأديبية					
٤	الشئون القانونية	٢	إرتكاب العامل جنحة أو جنح العاملة	الإخلال إلى المحكمة التأديبية					
٣	هيئة المكتب	١	إرتكاب العامل جنحة أو جنح العاملة	الإخلال إلى المحكمة التأديبية					

**ثانياً:**

**اللائحة المالية**

( رقم  
الصفحة )

## الفهرس

<b>الباب الأول :</b>	..... ٧٥
<b>الفصل الأول :</b>	الميزانية ..... ٧٥
<b>الفصل الثاني :</b>	الموارد المالية ..... ٧٨
<b>الفصل الثالث :</b>	السجلات ..... ٧٩
<b>الباب الثاني :</b>	..... ٨١
<b>الفصل الأول :</b>	قواعد الصرف والاستخدامات والرقابة الداخلية ..... ٨١
<b>الفصل الثاني :</b>	الحسابات الدورة المستندية ..... ٨٥
<b>الباب الثالث :</b>	قواعد العامة للشراء والبيع والتأجير والاستئجار ..... ٨٦
<b>الباب الرابع :</b>	المخازن وتنظيمها والتفتيش عليها وجردها ..... ٨٧
<b>الفصل الأول :</b>	المخازن ..... ٨٧
<b>الفصل الثاني :</b>	التفتيش على المخازن ..... ٨٩
<b>الفصل الثالث :</b>	جرد المخازن ..... ٩٠
<b>الباب الخامس :</b>	الدورة المستندية لإجراءات ..... ٩٠
<b>الباب السادس :</b>	أحكام عامة ..... ٩٤

## الباب الأول

### (الفصل الأول)

#### الميزانية

##### أولاً - الموازنة التقديرية :

###### مادة (١)

يحدد أول يناير من كل عام موعداً لبدء السنة المالية للغرفة والمرافق التابعة لها وتنتهي في ٣١ ديسمبر من ذات العام .

###### مادة (٢)

تضع الإدارة المختصة مشروع موازنة تقديرية شاملة لإيرادات والمصروفات وتعرض على مجلس الإدارة للموافقة على المشروع وتقدم إلى الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الموازنة التقديرية من إيرادات ومصروفات .

ويتبع في تحضير الموازنة القواعد التي يضعها الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

###### مادة (٣)

يصدر باعتماد الموازنة التقديرية قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وإذا لم يصدر قرار قبل بدء السنة المالية يعمل بالموازنة التقديرية السابقة حتى يصدر القرار باعتماد الموازنة التقديرية الجديدة . وإذا لم يصدر قرار الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها يكون للغرفة الحق في العمل بالموازنة التي تم تقديمها وذلك ما لم تخطر الوزارة الغرفة باعترافات أو ملاحظات على الموازنة وفي هذه الحالة يستمر العمل بالموازنة التقديرية السابقة حتى تتم إزالة هذه الاعترافات .

**مادة (٤)**

لا يجوز صرف أى مبلغ ليس له اعتماد في الميزانية أو نقل أى مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الميزانية أو يستعمل أى اعتماد في غير الغرض المخصص له إلا بعد عرض الأمر على الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية ويصدر الوزير الترخيص اللازم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إخطار الوزارة مع مراعاة عدم تجاوز ربط أى بند من بنود الميزانية وكذلك نقل أى مبلغ من بند إلى بند آخر إلا بعد العرض على رئيس مجلس الإدارة طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ الذي يخول لرئيس مجلس الإدارة النقل من بند إلى بند آخر في الباب الواحد بالموازنة مع مراعاة التعليمات التي تصدر في هذا الشأن من الجهات المختصة وتعتبر باطلة القرارات الصادرة بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويكون جميع الذين اشتركوا في المخالف مسؤولين بالتضامن عن رد الأموال التي صرفت بدون ترخيص أو في غير أغراض خلاف الأغراض المخصصة لها في مدى أسبوعين من تاريخ مطالبة الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية بإيامهم بردها وتحصل هذه المبالغ بطريق المجز الإداري .

**مادة (٥)**

يجوز بقرار من الوزير المختص تفويض مجلس الإدارة في نقل الاعتمادات من باب آخر باستثناء اعتمادات الباب الأول واعتماد الباب الثالث (المصروفات الاستثمارية) .

**مادة (٦)****تراقب الاعتمادات الواردة بالميزانية على الوجه الآتي :**

- ١- يفتح سجل مراقبة الاعتمادات ويثبت به بنود الميزانية المعتمدة .
- ٢- يجب إثبات أى تعديلات تطرأ على الاعتمادات في الصفحة المخصصة لها مع بيان الجهة التي صرحت بهذا التعديل وتاريخه والتأشير بذلك من مدير الشئون المالية أو من يقوم مقامه .
- ٣- يجب الحصول على تأشيرة المسئول عن السجل عند الصرف أو نقل أى مبلغ بأن البند يسمح بالصرف أو النقل .

٤- في نهاية كل شهر يعرض رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية أو المدير العام للشئون المالية أو من يقوم مقامه على أمين الصندوق بعد العرض على أمين عام الغرفة بياناً برصيد كل فقرة من فقرات البند بالميزانية في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي .

**مادة (٧)**

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مراقباً للحسابات ويحدد أتعابه وفقاً لقواعد التي يحددها مجلس إدارة الغرفة .

**ثانياً - الحسابات والقوائم الختامية :**

**مادة (٨)**

تعد الإدارات المختصة في نهاية السنة المالية الحسابات والقوائم الختامية من واقع الدفاتر وتحجى كافة التسويات المحاسبية قبل إعداد الحسابات والقوائم بحيث تتحمل السنة المالية بكل ما يخصها من جميع الإيرادات والمصروفات والخصومات طبقاً لقواعد الاستحقاق ويجب أن تعد الموازنة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة .

**مادة (٩)**

تعد الإدارة المالية مقارنة بين الحسابات الختامية والموازنة التقديرية وتبين الفروق وأسبابها ومبرراتها .

**مادة (١٠)**

يعرض الرئيس على مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن نتيجة الأعمال خلال السنة المالية المنتهية موضحاً فيه النتائج التي تم الوصول إليها والخطوات التي اتخذت في سبيل تحقيق الأهداف المرسومة مع بيان الصعاب وما اتخذ في سبيل تذليلها من إجراءات ويعرض مع هذا التقرير القوائم الختامية المعتمدة من مراقب الحسابات وملاحظاته والرد عليها .

## (الفصل الثاني)

## الموارد المالية

## إجراءات سداد الاشتراكات والرسوم

## مادّة (١١)

ت تكون الموارد المالية للغرفة فيما يلى :

- ١- عائد استثمار أموال الغرفة .
- ٢- إيرادات الشعب النوعية العامة والشعب المشتركة .
- ٣- عائد المؤتمرات والبعثات والمعارض والأسواق .
- ٤- عائد الخدمات التي تقدمها الغرفة للتجار ويحددها مجلس الإدارة .
- ٥- أية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .

## مادّة (١٢)

تستثمر الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة في الأغراض الخاصة بالنشاط ويجوز استثمارها أيضاً في أوجه الاستثمار الأخرى المضمنة في جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة الوزير المختص مقدماً بقرار يصدر منه .

## مادّة (١٣)

لا يجوز عقد قرض إلا بإذن من الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية ولا يترب على هذا أي ضمان من قبل الحكومة .

## مادّة (١٤)

لا يجوز للغرفة أن تشتغل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالسائل السياسية أو الدينية ولا أن تقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالوساطة إلى الأحزاب السياسية .

(الفصل الثالث)

السجلات

مادة (١٥)

يقوم قسم الحسابات باستلام كمية من الدفاتر الجديدة من قسم المخازن تكفي للاستعمال لمدة شهر ويتبع بشأنها ما يأتي :

- مراجعة تسلسل الأرقام وختتها .
- تكون هذه الدفاتر عهدة طرف الموظف الذي يقوم باستلامها من المخازن وتسليمها إلى الصراف أو المحصلين وحفظها في مكان أمن .
- تثبت أرقام هذه الإيصالات عند استلامها في سجل خاص لكل نوع حسب تسلسل أرقامها يسلم الدفتر إلى الصراف أو المحصلين مقابل توقيعهم بالاستلام على السجلات مع ذكر الاسم وتاريخ الاستلام .
- يجب أن يعاد الدفتر المستعمل الواجب رده قبل استلام دفتر جديد وإذا كان الدفتر القديم لا يكفي التحصيل اليومي يستلم المحصل دفترًا آخر لإتمام التحصيل اليومي على أن يرد الدفتر القديم بمجرد عودته إلى الموظف الذي بعهده الدفتر ويوقع هذا الموظف باستلام الدفتر المستعمل .

مادة (١٦)

يستلم المحصل أو أمين الخزينة دفتر إيصالات التحصيل من الموظف الذي بعهده هذه الدفاتر وعلى المحصل مراجعة القسائم والتأكد من تسلسل أرقامها وإذا اتضح أن هناك أي خطأ في الإيصالات يعرض الأمر فوراً على مدير عام الشئون المالية أو من يقوم مقامه لإثباته والتوفيق عليه .

مادة (١٧)

يكون التحصيل لرسوم الغرفة والشعبة بموجب إيصال من أصل وصوريين يستخرج من دفتر القسائم ويعد طبقاً للنموذج الذي تقرره الوزارة المختصة على أن تختم جميع صفحاته بالخاتم الذي تقرره الوزارة على أن تسلم صورة منه لصاحب الشأن .

**مادة (١٨)**

على المحصلين توريد المبالغ المحصلة إلى أمين الخزينة في نهاية خط السير مع إثبات ذلك في حافظة الإيرادات وعلى أمين الخزينة إيداع هذه المبالغ في اليوم ذاته في أحد المصارف التي تعينها الغرفة لهذا الغرض .

**مادة (١٩)**

يقوم المحصل بتحصيل الاشتراكات المستحقة للغرفة وفقاً لخط السير المحدد له ويشتبه رقم الإيصال وتاريخ التحصيل وسنة السداد على كشوف الحصر ويقوم المحصل بإعداد حافظة توريد الاشتراكات وفقاً للنموذج المعهود لذلك من أصل وصوريتين يرفق بالصورة الأولى للحافظة الصورة الثانية من الإيصالات ويورد القيمة للخزينة مقابل إيصال منها بالاستلام على أن يحتفظ أمين الخزينة بالصورة الأولى للحافظة مرفقاً بها إيصالات المحصل ويعيد إليه أصل حافظة التوريد وصورتها الثانية بعد التأشير عليهما معاً وعلى الصورة الأولى برقم الإيصال الذي وردت به القيمة .

**مادة (٢٠)**

يسلم أصل الحافظة إلى الموظف المختص بقسم التحصيل الذي يتولى مراجعتها بعد التوريد والتأشير على آخر إيصال بالدفتر وردت قيمته .

**مادة (٢١)**

تسليم أصل حافظة توريد الاشتراكات إلى قسم السجلات بالسركي لإثبات السداد وفي حالة وجود اختلاف بين التحصيل وقسم حسابات الشعب عن سداد السنوات المستحقة وتصحح بيانات الحافظة بمعرفة قسم حسابات الشعب ويقع بجوار كل تصحيح رئيس القسم وتعاد إلى قسم التحصيل لتصحح البيانات ثم تعاد الحافظة إلى قسم حسابات الشعب ثانية لإخطار الممول بالتعديل الذي طرأ على سنة السداد الموجودة بالإيصال الذي تحت يده وحفظ الحافظة بالقسم .

مادة (٢٢)

يقوم قسم التحصيل بإثبات قيمة الاشتراكات المحصلة الحالية والمتاخرة من واقع  
الخواص ومطابقتها مع قسم حسابات الشعب في سجل خاص .

مادة (٢٣)

تعد إدارة حسابات الشعب كشوف المتأخرات من واقع كشوف المحصر بالقسم في  
التاريخ المحدد لها ويوقع عليها من المختصين ورئيس قسم التحصيل وتراجع هذه الكشوف  
على سجلات السداد .

مادة (٢٤)

تحدد هيئة المكتب نسب عمولة التحصيل التي تصرف للمحصلين وكيفية استحقاقها  
ونظام صرفها في حدود التعليمات الصادرة في هذا الشأن .  
كما يجوز لها أن تصرف (بدل عجز) للصيارة .

باب الثاني

(الفصل الأول)

قواعد الصرف والاستخدامات والرقابة الداخلية

اولاً - قواعد الصرف والاستخدامات :

مادة (٢٥)

يجب أن يتم الصرف بوجب شيكات فيما عدا المصارف العاجلة والنشرية التي يجوز  
صرفها من السلفة المستديمة وعلى مدير الشئون المالية أو من يقوم مقامه مراعاة أن يكون  
الصرف في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة .

مادة (٢٦)

للأمين العام الموافقة على الصرف في حدود ٥٠٠ جنيه ولأمين الصندوق وأمين  
الصندوق المساعد الموافقة في حدود مبلغ ١٠٠٠ جنيه وما زاد على ذلك يجب الحصول  
على موافقة رئيس مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة ٦٤ من القانون رقم ١٨٩  
لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ويجب أن تتم الموافقة قبل الصرف .

مادة (٢٧)

لا تدفع أي مدفوعات مقدمة إلا باعتماد رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٢٨)

يجب في جميع الأحوال وجود توقيعين على الشيكات الصادرة أحدها رئيس مجلس الإدارة للغرفة أو أحد نائبيه كتوقيع أول والثاني للأمين الصندوق أو الأمين المساعد كتوقيع ثانٍ ويصدر رئيس مجلس الإدارة نشرات بالتوقيعات الأولى والثانية تتضمن الآتي :

١- نماذج التوقيعات المعتمدة .

٢- التعديلات بالإضافة والمحذف مع بيان تاريخ سريانها كما يوضع نظاماً يكفل إعلام ذوى الشأن بالنشرات المذكورة .

مادة (٢٩)

يجب استيفاء كافة المستندات التي تؤيد وتبين صحة وسلامة جميع المدفوعات بصورة مختلفة والتأكد من عدم سابقة الصرف وتوقيع مدير عام الشئون المالية أو من يقوم مكانه على حفاظ الشيكات بما يفيد إتمام المراجعة أما توقيع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فهو مجرد اعتماد للصرف من البنك .

مادة (٣٠)

ممنوع على أمينا الخزينة إيداع أي مبلغ أو مستند ذى قيمة نقدية يخص الغير في خرائن الغرفة إلا بتصریح من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٣١)

يشرف الأمين العام بالاشتراك مع الإدارات المختصة على تطبيق النظم الموضوعة لعمليات الصرف ويتحقق من أحکام الرقابة على مراحل كل عملية ولا يجوز الارتباط بأى نوع من المصارف قبل الرجوع إلى إدارة الحسابات للتأكد من أن البند يسمح بذلك .

مادة (٣٢)

في حالة فقد المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين للغير قبل الوفاء به يتم الصرف بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بعد الحصول على بدل فاقد للمستندات المفقودة والتأشير من المختص بعدم صرف المستند الأصلى مع ضرورة الحصول على إقرار كتابي من المستفيد بعدم سبق الصرف وألا يعتد بالمستندات الأصلية في حالة ظهورها .

مادة (٣٣)

يجوز لرئيس مجلس الإدارة بأن يأذن بصرف ملابس بالمجان للعاملين بالوظائف التي تستدعي وظائفهم مثل هذه الملابس ويجوز له أن يأذن بصرف بدل وجبات غذائية للعاملين بالغرفة في الأحوال التي تستدعي ذلك وذلك في حدود الاعتمادات المقررة بالموازنة .

**ثانياً : السلفة المستديمة :**

مادة (٣٤)

تحدد هيئة المكتب قيمة السلفة المستديمة بحيث لا تتجاوز ٢٠٠٠ جنيه وتخصص للمصروفات العاجلة والصغيرة التي تصرف نقداً وطبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن ويجوز تقرير عهدة سلف مؤقتة للإدارات المعنية في حدود ١٠٠٠ جنيه عند الضرورة للصرف منها في أغراض العمل وأداء المهام الطارئة والعارضة وعلى أن يتم تسويتها بعد انتهاء هذه الأعمال .

مادة (٣٥)

تكون السلفة عهدة أمين الخزينة ويؤمن عليها ضد السرقة وخيانته الأمانة على أن تستعاشر بصفة دورية خلال العام وتترد المبالغ المتبقية بدون صرف من السلفة المستديمة في نهاية كل سنة مالية بحيث يتم قفل أرصدة الحسابات الشخصية في نهايتها وبالتالي يظهر ختامي السنة المالية خالياً منها على أن تجدد في أول السنة المالية التالية .

مادة (٣٦)

**يكون إعتماد الصرف من السلفة كالتالي :**

- ١- حتى ٥٠٠ جنيه من اختصاص الأمين العام .
- ٢- لغاية ١٠٠٠ جنيه من اختصاص أمين الصندوق أو مساعدته وما زاد عن ذلك فهو من اختصاص رئيس مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

مادة (٣٧)

تراقب الإدارة المالية تنفيذ القواعد الخاصة بالسلفة المستديمة التي تحتفظ بها في الخزينة الرئيسية ونظام الصرف وكيفية التسوية وموعدها والتتأكد من سلامة التطبيق .

مادة (٣٨)

يقوم أمين الخزينة بتسليم جميع مستندات الصرف من السلفة المستديمة أولاً بأول إلى إدارة الحسابات لقيدها بدفتر يومية السلفة المستديمة مبوبة لبنود الموازنة وفقاً للقواعد التي تحددها هيئة مكتب الغرفة .

مادة (٣٩)

على مدير عام الشئون المالية أو من يقوم مقامه إجراء جرد مفاجئ للسلفة المستديمة لدى أمين الخزينة لمطابقتها على رصيد السلفة الدفتري اليومي .

مادة (٤٠)

الأمين العام أو من يقوم مقامه مسئول عن طلب إصدار القرارات الكفيلة بأحكام الرقابة الداخلية بشتى صورها بالغرفة ومتابعة تنفيذها وكل رئيس مسئول عن تنفيذ نظام الرقابة الداخلية في نطاق اختصاصه وعليه أن يقترح إجراء التعديلات الواجبة إذا لزم الأمر أو رأى عدم كفاية الأنظمة الموضوعة .

مادة (٤١)

يحدد مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية بقرار منه اختصاصات العاملين بالشئون المالية وخطوات المراجعة الداخلية ومسئولي كل من العاملين فيها وخاصة بالنسبة إلى :  
النقدية الواردة - النقدية الصادرة - أوراق القبض - المدينين - المخازن -  
أجور العاملين - المشتريات - عهدة المصاروفات النشرية - عهدة الدمغة والبريد -  
انتظام التحصيل - نظام حصر الصنف .

وفي حالة تطبيق النظم الآلية يجوز إمساك كل أو بعض هذه الحسابات على الحاسب الآلي .

مادة (٤٢)

تحفظ الدفاتر والأوراق والمحررات بعد انتهاء الحاجة إلى تداولها في أرشيف مركزي ويجب الاحتفاظ بالمستندات أو المحافظة عليها خلال المدة التي ينص عليها القانون ويراعى في حالة استخدام الحاسب الآلي إمكانية الاستغناء عن بعض الدفاتر طبقاً لحاجة العمل لأهميتها ويتبع كل إدارة أرشيف فرعى لحفظ المستندات حفظاً مؤقتاً إلى أن ترسل إلى الأرشيف المركزي ويوضع الأمين العام نظاماً لحفظ المستندات ذات الأهمية الخاصة .

(الفصل الثاني)

الحسابات والدورة المستندية

أولاً - الحسابات :

ماده (٤٣)

يضع رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه النظام المحاسبي الذي يتضمن الدفاتر القانونية والمساعدة والسجلات التي يستلزم طبيعة العمل إمساكها وعلى إدارة الحسابات إمساك الدفاتر الآتية على الأقل :

١ - دفاتر يومية السلف المستدية .

٢ - دفاتر يومية البنك .

٣ - دفاتر يومية الإيرادات .

٤ - دفاتر يومية التسويات .

٥ - حسابات الأستاذ المساعدة :

- حسابات البنوك .

- أمانات ومطلوبات وعهد مدينين وحسابات تحت التسوية .

٦ - اليومية العامة .

٧ - الأستاذ العام .

ويجري القيد من واقع المستندات بالشرح الوافي يومياً في دفاتر حسابات الأستاذ المساعدة واليوميات المساعدة وفي حالة تطبيق النظم الآلية بالحسابات يجوز الالتزام بإمساك الدفاتر القانونية فقط (اليومية - المجرد).

ماده (٤٤)

تقوم إدارة المراجعة باستخراج ميزان مراجعة شهرى بحركة وأرصدة الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ المساعدة في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي ويعرض على السيد أمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد .

**مادة (٤٥)**

تسليم دفاتر الشيكات الواردة من البنك إلى مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية أو من يقوم مقامه وتكون عهدة طرفه وعليه أن يتتأكد من سلامة تسلسلها ومطابقتها لخطاب البنك ويجرى العمل به كالتالي :

- ثبت دفاتر الشيكات الواردة طبقاً لأرقامها المسلسلة وتاريخ ورودها في سجل يحفظ طرفه .
  - يسلم دفتر إلى رئيس الحسابات لاستعماله في المدفوعات مقابل توقيعه بالاستلام على السجل .
  - يجب عند تسليم دفتر شيكات جديد لرئيس الحسابات استلام كعب الدفتر السابق وإثبات ذلك على السجل مع ضرورة مراجعة واستيفاء بيانات الشيكات المستعملة على الكعب وتأشير المدير العام للشئون المالية أو من يقوم مقامه على كل كعب .
- ثانياً - الدورة المستندية الحسابية :**

**مادة (٤٦)**

يضع رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه قواعد الدورة المستندية والضبط المحاسبي بحيث تحقق الدورة المستندية الترابط بين الإدارات والأقسام وانتظام عمليات الرقابة والضبط الداخلي .

**الباب الثالث**

**القواعد العامة للشراء والبيع والتأجير والاستئجار**

**مادة (٤٧)**

تسري أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ على الغرفة التجارية ووفقاً للحدود والشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهما في شراء المقاولات والتعاقد على المقاولات وتلقى الخدمات وفي شراء واستئجار العقارات وكذلك في بيع وتأجير العقارات والمناقلات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات .

**مادة (٤٨)**

يتم التأكد كتابة من الإدارة المختصة برراقبة الاعتمادات بأن اعتماد البنك يسمح بالصرف قبل البدء في الإجراءات .

## الباب الرابع

### المخازن وتنظيمها والتفتيش عليها وجردها

#### (الفصل الأول)

##### المخازن

###### أولاً - نظام المخازن وأنواعها:

مادة (٤٩)

يراعى في اختيار موقع المخازن أن تكون الأماكن مناسبة لطبيعة الأصناف المخزونة وخصائصها وكفاية الوسائل ال اللازمة بطريقة تؤدي إلى سهولة تناولها وصيانتها وتنقسم المخازن إلى ما يأتي :

مخزن المطبوعات والأدوات الكتابية .

مخزن أدوات النظافة .

مخزن الأثاث والأدوات الكهربائية .

مخزن المخلفات والأصناف المستهلكة .

مادة (٥٠)

أمين المخزن مسئول عن متابعة اتخاذ الضمانات الكافية من تأمين ووقاية وأمن لمجموع المخازن .

مادة (٥١)

لا يجوز أن يتم استلام أو صرف أي صنف إلا عن طريق المخازن كما لا يجوز أن تتحفظ بأصناف لا تخص الغرفة إلا بإذن من رئيس مجلس الإدارة وفي هذه الحالة يجب إثبات ذلك بسجل خاص مستقل عن السجلات العادية للمخازن .

**مادة (٥٢)**

الأصناف الموجودة بالمخازن عهدة شخصية لدى أمين المخازن وهو مسئول عنها وعن تخزينها وترتيبها وصيانتها وصرفها ولا يجوز أن ينوب غيره في أي أعمال دون الحصول على ترخيص كتابي من رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه في حالة تسليم عهدة المخازن ابتداء إلى المختص وفي حالة تسلم هذه العهدة منه بسبب النقل أو انتهاء الخدمة أو لأى سبب آخر تتولى لجنة يشكلها المدير العام للشئون الإدارية عملية التسلیم والتسلیم وتشبت اللجنة أعمالها في محاضر تعتمد من الأمين العام بعد توقيع رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية .

**مادة (٥٣)**

يقوم أمين المخزن بإمساك بطاقة حصر صنف لقيد الوارد والمتصرف بالمخازن يقابلها بطاقة أخرى بالحسابات مع الترصيد عقب كل حركة إضافة أو صرف ويجب عدم التأخير في القيد بالبطاقات وفي نهاية كل شهر تراجع أرصدة الأصناف بالحسابات على الأرصدة المقابلة لها بالمخازن وعند ظهور أي اختلاف تفحص أسبابه وتحدد المسئولة ولا يجوز تسوية العجز في بعض الأصناف الموجودة مقابل أصناف مماثلة وينفس الكمية .

**مادة (٥٤)**

يقوم أمين المخزن بإمساك سجل لقيد العينات ويتم استلام الأصناف من الموردين طبقاً لشروط العقود أو أوامر التوريد بعد فحصها بمعرفة لجان متخصصة للتحقق من مطابقتها للعينات أو المواصفات المتعاقد عليها وإذا استدعي الأمر قبول توريدات تخالف تلك العينات أو المواصفات يجب تحديد تلك الاختلافات لتقدير قيمة الخصم المناسب .

**مادة (٥٥)**

يضع مدير الإدارة المختصة نظاماً لإحكام الرقابة على موجودات المخازن وذلك بإمساك كارت حصر الصنف بالمخازن ويجب إجراء جرد مفاجئ من وقت لآخر .

ثانية - الدورة المستندية للمخازن:

مادة (٥٦)

يجب اتباع الدورة المستندية للمخازن منذ طلب الأصناف حتى يتم توريدتها للمخازن ثم صرف قيمتها للمورد وصرفها للأقسام التي تحتاج إليها وفيما يلى النماذج والسجلات المستخدمة في هذه الدورة (استماراة طلب عطاء - أمر توريد - إذن استلام صنف ومحضر فحص استماراة إضافة المخزن - استماراة صرف من المخزن - بطاقة حصر صنف - استماراة العهدة الشخصية والفرعية - استماراة ارتجاع للمخزن - استماراة جرد - دفتر عهدة المخزن للأصناف المستندية والأصناف المستهلكة - دفتر المراقبين - دفتر إجمالي الأصناف المستندية - دفتر مراقبة إجمالي عهدة المخازن) وذلك طبقاً لكل حالة .

ثالثاً - المخلفات والأصناف المستهلكة:

مادة (٥٧)

تتولى لجنة يشكلها أمين الصندوق بيع موجودات المخزن من المخلفات والأصناف المستهلكة - فيما عدا المطبوعات بالمزاد العلني عن طريق أحد خبراء المزادات المقيدين بالجدول وتقدم اللجنة محضراً تفصيلياً بأعمالها إلى أمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد لاعتماده أما المطبوعات فيتم بيعها إلى إحدى شركات صناعة الورق بالقطاع العام مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

(الفصل الثاني)

التفتيش على المخازن

مادة (٥٨)

يضع رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية نظاماً للتفتيش على المخازن ويرفعه للأمين العام لاعتماده من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٥٩)

يهدف التفتيش على المخازن إلى التحقيق من أن أحكام هذه اللائحة منفلتة بدقة وأن القيد بالسجلات والبطاقات مدون بانتظام وأن عمليات المخزن من وارد ومنصرف مقيدة حتى يوم التفتيش وأن استلام السلع من الموردين يجرى طبقاً للقواعد والنظم المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (٦٠)

تقديم تقارير التفتيش إلى رئيس مجلس الإدارة عن طريق الأمين العام .

## (الفصل الثالث)

**جـرد المخازن**

**مـادة (٦١)**

تجـرد المخازن جـرداً فـعلياً مـرة عـلى الأـقل فـي الـعام بـشرط أـن يكون الجـرد الأـخير مـتفـقاً مع تـارـيخ بـداـية وـنهـاـية السـنة المـالـية لـلـغـرـفة .

**مـادة (٦٢)**

تـقـوم الإـدـارـة المـالـية بـإـجـراـء جـرد مـفـاجـئ لـلـمـخـازـن وـمـطـابـقـة أـرـصـدـة الـبـضـاعـة مـع كـروـت حـسـرـ الصـنـف بـالـمـخـازـن وـالـمـسـابـات وـفـي حـالـة وـجـود خـلـاف تـرـفـع النـتـيـجـة لـلـأـمـين الـعـام لـلـعـرـض عـلـى رـئـيس مـجـلس الإـدـارـة .

**مـادة (٦٣)**

يـتـولـى الجـرد السـنـوي لـجـنة يـشـكـلـها رـئـيس مـجـلس الإـدـارـة أو أـمـين الصـندـوق .

### **الباب الخامس**

**الـدـوـرـة المـسـتـدـيـة لـلـإـيرـادـات**

**مـادة (٦٤)**

يـصـدر إـذـن دـفـع نـقـدية لـلـخـزـينـة مـن الأـقـسـام المـخـصـصـة حـسـب نـوع الـمـلـبغ الـمـطلـوب توـريـده .  
يـسـتـخـرـج إـيـصالـ الخـزـينـة بـالـقـيـمة الـوارـدة وـفـقـاً لـما تـحدـد بـإـذـن الدـفـع مـن أـصـل وـصـورـتـين  
تـسـلـمـ الصـورـة الـأـولـى لـلـدـافـع وـتـرـفـقـ الصـورـة الـثـانـيـة ضـمـنـ مـسـتـنـدـات يـوـمـيـةـ الخـزـينـة  
إـلـىـ الـمـسـابـاتـ وـيـبـقـىـ الـأـصـلـ ثـابـتـاـ بـالـدـفـتـرـ عـلـىـ أـنـ يـرـفـقـ بـصـورـةـ الـمـسـابـاتـ إـذـنـ الـدـمـغـةـ  
الـوارـدةـ إـلـىـ الخـزـينـةـ مـنـ الأـقـسـامـ الـمـخـلـفـةـ .

يـسـجـلـ الـمـلـبغـ الـوارـدـ فـيـ الـخـانـةـ الـمـخـصـصـةـ لـذـلـكـ بـكـشـفـ إـيرـادـاتـ الخـزـينـةـ .

يـحـرـرـ الـصـرافـ كـشـفـ إـيرـادـاتـ الخـزـينـةـ الـيـوـمـيـةـ مـنـ أـصـلـ وـصـورـةـ مـنـ وـاقـعـ إـيـصالـاتـ  
الـخـزـينـةـ بـرـاعـةـ تـسـلـسلـ أـرـقـامـهـاـ .

يـقـومـ الـصـرافـ بـجـمـعـ كـشـفـ إـيرـادـاتـ الخـزـينـةـ مـنـ النـقـدـيـةـ وـالـشـيـكـاتـ وـضـبـطـهـاـ مـعـ جـردـ  
الـخـزـينـةـ وـالـدـمـغـةـ بـاـ يـفـيدـ ذـلـكـ .

- يقوم الصراف بتسليم متحصلات اليوم من النقدية والشيكات إلى المسئول عن توريدها مقابل التوقيع بالاستلام لإيداعها في حساب الغرفة بالبنك وذلك في نفس يوم العمل .  
يثبت رقم إيصال الإيداع بالبنك على كشف إيرادات الخزينة .
- يراجع كشف الخزينة بمعرفة المراجع المختص مع التوقيع عليه بما يفيد ذلك .
- يسلم أصل الكشف إلى الحسابات مرفقا به ما يلى :
  - ١- صور إيصالات الخزينة التي أصدرتها .
  - ٢- أذون الدفع التي أصدرتها أقسام الغرفة .
  - ٣- صور إيصالات وحافظ التحصيل .
  - ٤- إيصال البنك الدال على إيداع النقدية والشيكات لحساب الغرفة .

تتولى الحسابات قيد إجمالي كشف إيرادات الخزينة وإيصالات الإيداع بالبنك بدفتر يومية الإيرادات في الخانات المخصصة لذلك ويقيد كشف إيرادات الخزينة مرفقا به صور حافظ المحصلين مكملاً لهذا الدفتر وتحجب العناية به .

في نهاية كل شهر يجمع دفتر يومية الإيرادات وبعد إذن تسوية بالقيود الازمة لإثبات مجموعة حركة الشهر من المتحصلات والإيداعات بالبنك بدفتر اليومية العامة .  
يراعى في دفاتر إيصالات التحصيل ودفاتر إيصالات الخزينة أن تكون معدودة ومسلسلة وجود ختم الغرفة على كل إيصال والتأكد من عدم إيصالات متكررة .

يكون الصرف من الغرفة بوجب شيكات فيما عدا المصارف العاجلة والنشرية فيجوز صرفها نقداً من السلفة المستديمة في الحدود المقررة باللائحة .

تنفذ قيود اليومية الأخرى بوجب إذن تسوية موضع بها الشرح الكافي لطبيعة القيد ويوقع من الموظف المختص ورئيس الحسابات وتعطى هذه الأذون أرقاماً مسلسلة سنوية ابتداء من أول السنة المالية ويتم اعتمادها من مدير عام الشؤون المالية .

### مراقب الاعتمادات الواردة بالميزانية على الوجه الآتي :

- ١- يفتح سجل مراقبة الاعتمادات ويثبت به بنود الميزانية المعتمدة للفترة .
- ٢- يجب إثبات أي تعديلات تطرأ على الاعتمادات في الصفحة المخصصة لها مع بيان الجهة التي صرحت بهذا التعديل وتاريخه .
- ٣- يجب الحصول على تأشيرة المسئول عن السجل عند الصرف أو نقل أي مبلغ بأن الاعتماد يسمح بالصرف أو النقل .
- ٤- في نهاية كل شهر يعرض مدير الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه على أمين الصندوق بيان بربط الميزانية لكل بند والمنصرف منه والرصيد في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي .
- ٥- في نهاية كل شهر يتم ضبط مجموع المقيد بكل بند في هذا السجل مع الحساب المقابل في ميزان المراجعة للأستاذ العام وتحث أي فروق إن وجدت .
- ٦- تحفظ مستندات الخزينة اليومية وحافظ الشيكات الصادرة وأذون التسوية طبقاً لسلسلتها برفقاتها إلى الموظف المختص للحفظ بمكان آمن .

### **تعليمات عامة**

- ١- ضرورة استعمال الكربون ذو الوجهين عند تحرير الإيصالات .
- ٢- استعمال القلم أو الحبر الجاف في تحرير الإيصالات مع استيفاء جميع البيانات الواردة بها .
- ٣- عدم جواز الشطب والكشط والتحويير في المستندات والدفاتر والسجلات الحسابية وأن يتم التصحيح إذا لزم الأمر مقتنن بتوقيع .
- ٤- يجب أن يتم القيد بالدفاتر والسجلات أولاً بأول ومراقبة تنفيذ العمليات طبقاً للتعليمات الصادرة لها .
- ٥- انتظام عمليات المطابقة اليومية لرصيد الخزينة مع دفاتر الحسابات وعمليات الضبط المحاسبي .
- ٦- حفظ الدفاتر والسجلات والمستندات في الأماكن المأمونة المخصصة لها .
- ٧- مراعاة استيفاء الدفعات وفقاً للتعليمات السارية في هذا الشأن .

- ٨- لا يجوز للصراف أن يغادر الغرفة في نهاية اليوم قبل أن يضبط الخزينة كما أنه مسئول مادياً عن الرصيد النقدي ومحفوبيات الخزينة.
- ٩- لا يصح بدخول المكان المخصص للخزينة إلا للعاملين بها والمختصين بال مجرد والمراجعة كما أن اختام الصرف الوارد تكون عهدة الصراف وهو مسئول في حالة سوء استعمالها .
- ١٠- يكون للخزينة مفتاح من نسختين يتسلم الصراف نسخة مقابل توقيعه على محضر استلام والثانية تسلم لمدير الحسابات بموجب محضر في مظروف يشمع بالشمع الأحمر .
- ١١- عند قيام الصراف بإجازة أو نقله يحرر محضر بتسلیم رصید النقیدية المحصلة الموجودة طرفه كما يعد محضر جرد بتسلیم مفتاح الخزينة إلى من يحل محله بواسطة لجنة وبالنسبة لرصید السلفة المستدیمة فيجب سداده وصرف سلفة جديدة لمن يقوم مقامه .
- ١٢- في حالة فقد المفتاح من الصراف يبلغ الأمين العام ويفتح المظروف الموجود به النسخة الثانية بمعرفة لجنة وتقوم بجرد الخزينة وإعداد محضر ويتم استبدال قفل ومفتاح الخزينة مع إخطار الأمين العام واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة .
- ١٣- تحرر شئون العاملين استمارات المرتبات وتعتمد من المسئول عن شئون العاملين وبعد المراجعة تسلم للحسابات قبل نهاية الشهر بأسبوع على الأقل على أن تقوم الحسابات بإخطار المستخدمين بالأخطاء التي تكتشفها عملية المراجعة لتصحيح البيانات المقيدة لديها .
- ١٤- المبالغ المستقطعة من مرتبات العاملين تخطر بها الحسابات أول الشهر التالي على النموذج المعد لذلك ليتولى سداده للجهات التي تحددها شئون العاملين في إخطارها مع إنشاء سجل خاص لقسم شئون العاملين لمراقبة سداد هذه المبالغ .
- ١٥- استمارات الاستحقاقات التي تصرف بمعرفة مندوب الصرف يجب أن يقر عليها بأن الصرف تم بمعرفته للمستحقين الوارد أسمائهم بالاستمارات وتعاد إلى الحسابات بعد صرفها للتتأكد من التوقعات وحفظها بالقسم .
- ١٦- استحقاقات العاملين التي لا تصرف خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها لحساب الأمانات ويستخرج إيصال الخزينة مشتب بها رقمه على استماراة الصرف مكان توقيع العامل مع إرفاق صورة الإيصال بالكشف .

### الباب السادس

#### أحكام عامة

ماده (٦٥)

يعرض الأمين العام على أمين الصندوق القواعد المنفذة لهذه اللائحة ويتم اعتمادها من هيئة المكتب ومراقبة أحكامها وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها والتي تصدر في شأنها ويعتبر رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية مسؤولاً عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها ومراقبة القواعد المالية التي تصدر بها قرارات من مجلس الإدارة أو هيئة المكتب أو قرارات أو أوامر إدارية ونشرات من رئيس مجلس الإدارة .

ماده (٦٦)

يضع الأمين العام للغرفة أو رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية بحسب الأحوال نظاماً يحقق كافة أنواع التأمين الازمة على ممتلكات الغرفة والمحصلين وأمناء الخزينة والعهد .

ماده (٦٧)

يخضع العاملون بالغرفة والمنشآت التابعة لها للأحكام الواردة باللائحة الداخلية المعتمد سريانها بالغرفة .

ماده (٦٨)

يطبق على العاملين المشار إليهم بالمادة السابقة الأحكام الخاصة ببدل السفر ومصاريف الانتقال الواردة باللائحة شئون العاملين المعتمد من السلطة المختصة في هذا الشأن .

ماده (٦٩)

يكون اعتماد الهيكل التنظيمي وجداول التوصيف والتقييم للغرفة من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك .

ماده (٧٠)

يطبق على رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المرفقة والمعتمدة في هذا الشأن بعد اعتمادها من الوزير المختص .

### لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية

محافظة الغربية

#### مادة (١)

يكون تكليف رئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة بالسفر في مهام داخل الجمهورية من سلطة رئيس مجلس الإدارة على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلف بالسفر إليها وتحديد المدة الازمة لإنجاز تلك المهمة .

ويكون تكليف رئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة بالسفر في مهام خارج الجمهورية بقرار يصدر من الوزير المختص بناءً على توشيح من رئيس مجلس إدارة الغرف واقتراح رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .

ويعرض على مجلس الإدارة ضمن التقرير السنوي تكاليف بدل السفر خلال العام بالمقارنة بالعام السابق .

#### مادة (٢)

بدل السفر هو المبلغ الذي يمنح لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها لتعيينه على أداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الغرفة .

#### مادة (٣)

يحدد مجلس إدارة الغرفة نفقات السفر على النحو التالي :

أعضاء مجلس الإدارة :

داخل الجمهورية : ٢٥٠ جنيهاً مصرى .

الدول العربية والأوربية والأمريكية وإستراليا : ٤٠٠ دولار أمريكي .

الدول الإفريقية والآسيوية : ٣٠٠ دولار أمريكي .

اليابان : ٥٠٠ دولار أمريكي .

**مادة (٤)**

في حالة مبيت العضو في إحدى استراحات الغرفة أو ضيافة إحدى الهيئات في الداخل مبيت فقط يخفيض بدل السفر بمقدار الربع وفي حالة الإقامة الكاملة مبيت وماكل يصرف نصف بدل السفر ويسرى هذا الحكم على الأعضاء في الخارج .

**مادة (٥)**

يكون سفر الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بجميع وسائل النقل (الطائرات - الباخر - القطارات - إلخ) بالدرجة الأولى .

**مادة (٦)**

تحمّل الغرفة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والعودة والشهادة الصحية ورسم المغادرة في حالة تكليف العضو بأموريات في الخارج .

**مادة (٧)**

يستحق عضو الغرفة الموفد في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعليه .

**مادة (٨)**

يتم العمل بهذه اللائحة بعد اعتمادها من الوزير المختص .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٤٢ - ٢٠١٠ س ١٩٢١